# مدى مشروعية الحرب في فلسفة ستيفن بي لي السياسية (*)

**د/ أشرف محمود أمين**

مدرس الفلسفة السياسية بقسم الفلسفة

كلية الآداب – جامعة الفيوم

**الملخص:**

يتناول البحث مفهوم الحرب العادلة عند ستيفن بى لى ومبادئها سواء كانت هذه المبادئ قبل الذهاب للحرب مثل: االسبب العادل، السلطة الشرعية لإعلان الحرب، النية المشروعة،التناسب بين الوسائل والغايات. الملاذ الأخير، فرصة معقولة للنجاح. أو اثناء الحرب مثل: مبدأ التأثير المزدوج والنية المزدوجة، مبدأ التمييز (الحصانة المدنية)، مبدأ العناية الواجبة أو بعد انتهائها مثل: إعادة البناء والتعمير، تقييد الحروب واقتصارها على الحرب العادلة فقط، تعويض جميع المضرورين من الحرب، حق تقرير المصير للدولة المعتدى عليها، إعادة جميع الأسرى إلى أوطانهم، المصالحة بين الدولة المتحاربة (إحلال السلام)، وقد رفض ستيفن لى التصور الواقعى البرجماتى للحروب لتعارضه مع حقوق الإنسان ورافضا كذلك التصور السلمى الذى يُكرس للظلم والإستبداد من الدول القوية للدول الضعيفة، مبينا جذور الحرب العادلة على مدار التاريخ الفلسفى منذ أفلاطون، لذلك رحب ستيفن لى بالتدخل الإنسانى بجانب الدول الضعيفة( الضحية ) ضد الدول التى تنتهك حقوقها، رافضا الحرب الوقائية، فضلا عن موقفه من الإرهاب الدولى والقضاء عليه من خلال تعاون الدول جميعا، فضلا عن تحليله للحروب الأهلية وأسبابها

(*) ستيفن لي (Steven P.lee) فيلسوف أمريكي معاصر [١٩٤٨ -] أستاذ الفلسفة بجامعة نيويورك، وهو من الفلاسفة المهتمين بالسلام العالمي والحرب العادلة، وهذا يظهر من مؤلفاته التي من أهمها: الأخلاق والحرب النووية المحدودة، الأخلاق وأسلحة الدمار الشامل وجهات النظر الدينية والعلمانية، الأخلاق والحصافة والأسلحة النووية، التميز الأخلاقي للإبادة الجماعية، الاستخدام الوقائي للقوة، الحكم الدولي ومكافحة الإرهاب، التدخل الإنساني، هل الردع النووي مقبول أخلاقيا، التدخل الوقائي، أخلاقيات حرب المعلومات، الأخلاق والحرب، تأثير مزدوج: نية مزدوجة وحرب غير متماثلة.

The research deals with Steven P. Lee's concept of fair war and its principles whether these principles were before going to war such as: the just cause, the legitimate authority to declare war, the legitimate intention, the proportionality between the means and ends. The last resort, a reasonable chance for success. Or during the war, such as: the principle of dual influence and dual intention, the principle of distinction (civil immunity), the principle of due diligence or after its completion such as: reconstruction and reconstruction, restricting wars and limiting them to just war only, compensating all those affected by war, the right to self-determination of the aggressing state Returning all prisoners to their homeland, reconciliation between the belligerent country (peacemaking), Steven P.lee rejected the pragmatic, realistic conception of wars as opposed to human rights and also rejected the peaceful perception of oppression and tyranny from the strong states of weak states, stating the roots of a just war over the course of Philosophical history since Plato, so Stephen Lee welcomed human intervention alongside weak states (the victim) against countries that violate their rights, rejecting preventive war, as well as his position on international terrorism and eliminating it through the cooperation of all countries, as well as his analysis of civil wars and their causes

**المقدمة:**

إن موضوع الحرب من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها من أهم الموضوعات المثارة في الفكر السياسي المعاصر ولا سيما الفكر الغربي؛ وذلك قد يكون بسبب الصراع المتزايد بين الدول خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وقبلها حرب الخليج [١٩٩١ – ١٩٩٢م]؛ فضلا عن حروب اسرائيل وفرنسا وانجلترا وايطاليا على المنطقة العربية وكذلك الحرب العالمية الأولى(١٩١٤/١٩١٨)م والثانية (١٩٣٩/١٩٤٥)م، فالحرب حقيقة واقعية مفروضة لا مفر منها؛ لذلك جاء حديث الفلاسفة عن كيفية التعامل معها، ومن هؤلاء الفلاسفة ستيفن لي الذي اهتم في معظم كتاباته بفلسفة الحرب ولا سيما الحرب العادلة؛ فوضع لها مجموعة من المعايير أو المبادئ التي يجب الالتزام بها قبل الذهاب للحرب وأثناءها وبعدها؛ لكي تكون عادلة مؤصلًا لها تاريخًيا من فلاسفة اليونان حتى عصره، رافضًا لكل من التصور السلمي للحرب والتصور الواقعي النفعي، باعتبار تكريس الأول للظلم ومخالفة الثاني لمعايير الحرب العادلة، حيث إن الحرب لتكون عادلة لا بد أن يكون لها مبررات أخلاقية؛ وهي ما تفتقده الحرب في التصور الواقعي، ونظرًا لظروف الإرهاب الدولي الذي يجياه العالم فقد ربط بين الحروب العادلة ومحاربة الإرهاب، إلا أنه وقف موقفًا إيجابيًا من الحروب الأهلية بأنواعها باعتبارها تهدف لتفعيل حقوق الإنسان العالمية والمعترف بها دوليًا؛ لذلك كان اختياري لهذا الموضوع باعتباره مطلبًا ضروريًا لمعالجة إشكاليات الحروب والإرهاب وكيفية التعامل مع الحروب الأهلية باعتبارها إشكاليات ملموسة وحقائق مادية وليست تصورات يوتوبية، لذا تدور إشكالية الدراسة حول مدى علاقة الحرب بالمعايير الأخلاقية، ومتى تكون مشروعة أو غير مشروعة،خاصة فى ظل الظروف الراهنة والتى أصبح البقاء فيها للدول القوية، وذلك يتضح من خلال التساؤلات التالية: –

١– هل من الصواب وصف جميع الصراعات بالحروب أم أن الحرب لها مفهوم خاص؟

٢– هل هناك تصور واحد للحرب من قبيل جميع الفلاسفة أم هناك أكثر من تصور؟ وهل هذه التصورات متفقة أم متناقضة؟ وما موقف ستيفن لي من تلك التصورات؟

٣– ما المبررات الأخلاقية للحرب العادلة؟ وهل يُمكن تجاوزها في حالات معينة؟

٤– هل جميع الحروب مشروعة من الناحية الأخلاقية؟

٥- إلى أي مدى يمكن وصف التدخل الإنساني والحروب الوقائية بالعدالة؟

٦- وأخيرًا ما علاقة الإرهاب والحروب الأهلية بالحرب العادلة؟

وللإجابة على تلك التساؤلات جاء هذا البحث مقسمًا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. مستخدمين المنهج التحليلي النقدي المقارن فضلًا من المنهج التاريخي.

**المقدمة:** تناولنا فيها أهمية الموضوع وإشكالياته والمنهج المستخدم.

**المبحث الأول: مفهوم الحرب والتصورات المختلفة لها، وينقسم إلى محورين:**

المحور الأول: مفهوم الحرب.

المحور الثاني: موقف ستيفن لي من التصورات الفلسفية للحرب.

**المبحث الثاني: نظرية الحرب العادلة: المبادئ والمعايير**

وينقسم إلى أربعة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: مبادئ الذهاب للحرب.

المحور الثاني: سلوكيات الحرب العادلة ومدى تجاوزها.

المحور الثالث: عدالة ما بعد الحرب.

المحور الرابع: تاريخية نظرية الحرب العادلة في الفلسفة السياسية.

**المبحث الثالث: التدخل الوقائي والإرهاب في ضوء الحرب العادلة ويشتمل على محورين:**

المحور الأول: التدخل الوقائي.

المحور الثاني: الإرهاب والحروب الأهلية.

**الخاتمة: متضمنة أهم نتائج الدراسة.**

## المبحث الأول: مفهوم الحرب والتصورات المختلفة لها

**ويتكون من محورين:**

الأول مفهوم الحرب.

الثاني: موقف ستيفن لي من التصورات الفلسفية للحرب.

### المحور الأول: مفهوم الحرب:

الحرب نقيض السلم، وتُحمل على معنى القتل والهرج والسلب والنهب، وجمعها حروب، ويقال حَرَبه حربًا أي سلبه جميع ما يملك، ورجل حَرِب أي شديد الغضب؛ فالحرب هنا تعني الويل والهلاك على المستوى اللغوي (١). والحرب عند ستيفن لي صراعًا مُسلحًا واسع النطاق بشكل منظم بين الدول أو غيرها من المجموعات المنظمة الكبيرة التي قد تكون أقل من الدول، ولكن حجمها كبير وكافٍ وتعمل كجماعة منظمة؛ فمن المهم تنظيم المجموعات في الحرب، حيث التسلسلات الهرمية العسكرية التي تنظم الأدوار وتسندها إلى مستحقيها، وتعطي الأوامر والنواهي؛ فلا بد من مجموعة صغيرة من القادة على قمة البناء الهرمي سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، يوجهون المجموعة بأكملها للسيطرة على هدفهم، وهذه المجموعة هي التي تُشعل الحرب أو تضع لها حدًا من خلال أوامرها؛ فهي التي تبدأ القتال وتنهيه؛ فهذا التسلسل الهرمي هو الذي يؤسس الانضباط والمساءلة (٢). والحرب لا بد أن تكون مدفوعة بأهداف محددة؛ فهي نشاط هادف وليس عشوائيًا، ولا بد من وضع قواعد أخلاقية تحكم ممارسة الحرب حفاظًا على أكبر عدد ممكن من الأرواح وعلى أقل خسائر في الممتلكات وتخفيف المعاناة (٣).

وبناءً على هذه المعايير السابقة لمفهوم الحرب حيث تكون: منظمة، بين الدول أو المجموعات، بها تسلسل هرمي، مسلحة، حقيقية وليست مجازية- فقد أصبح كل صراعًا لا يشتمل على هذه العناصر ليس حربًا؛ وبناءً على ذلك فقد استبعد ستيفن لي من دائرة الحروب

كثيرًا من الصراعات: فقد استبعد الألعاب الأوليمبية مع أنها صراعًا بين الدول لكنها ليست صراعًا مُسلحًا، وكذلك إطلاق النار بين رجال العصابات المسلحة؛ فعلى الرغم من كونه صراعًا مُسلحًا لكنه ليس بين الدول، وكذلك استبعد المناوشات بين الجنود على الحدود؛ فالطلق الناري ليس حربًا لأنه ليس على نطاق واسع، وكذلك الحرب الباردة لأنها ليست مسلحة، وأيضًا الحروب ضد الفقر والجوع والأمراض والمخدرات وحرب الثقافة والتكنولوجيا؛ فكلها دلالات مجازية لا تدخل ضمن نطاق الحرب بالمعنى السالف ذكره [٤].

ورفض كذلك ما يسمى في الفلسفة اليونانية عند هرقليطس بالحروب بين ظواهر الطبيعة، حتى مفهوم الحرب الهوبزوي في حالة الطبيعة ليس حرب بالمعنى الصحيح؛ فعلى الرغم من كونه نزاعًا مسلحًا إلا أنه نزاع فوضوي عشوائي غير منظم، حيث إنه يحدث في غياب الدول والحكومات التي هي أهم خاصية من خصائص الحروب، باعتبارها السلطة الشرعية التي تتربع على التسلسل الهرمي ومن خلالها يتم إدارة الحرب؛ فضلًا عن أن العنف في حالة الطبيعة عند هوبز يستخدمه الأفراد لتحقيق منافع خاصة دون وقاية تنظيمية؛ فهو عنف حر غير منظم ولا دولي[٥].

وكذلك استبعد ستيفن لي من نطاق الحرب حرب المعلومات الإلكترونية، والتي تمثل شكلًا جديدًا من أشكال الصراعات المتعددة؛ فهي أعمال متعمدة لتغيير أو تقليل أو تعطيل أو خداع أو تدمير لأنظمة وشبكات المعلومات أو البرامج الموجودة في أو عبر هذه الأنظمة أو الشبكات لتعطيل الاتصالات العسكرية للعدو؛ فمع أنها حرب غير مسلحة وتخدم الحرب المسلحة في هزيمة العدو، إلا أنها ليست حربًا بالمعنى الصحيح لأن استخدام القوة المسلحة (وهى هنا غير متوافرة) شرط ضروري للحرب [٦].

ويرى ستيفن لي أن الحرب تسبب معاناة للإنسان حيث يموت الناس بأعداد مروعة وبطرق مروعة، وعلى الرغم من ذلك ينخرط الناس في تلك الأنشطة المدمرة، والتي تقضى على الرجال والنساء صغارًا وكبارًا؛ فهي أسوأ فعل بشري؛ لذا يميز ستيفن لي بين الحرب العادلة الأخلاقية –كما سنرى– وبين ما عداها من الحروب الظالمة، باعتبار أن الحرب العادلة غضبة أخلاقية لرفع الظلم وإحلال السلام العادل [٧]؛ لذا كان من الضروري وضع قيود على الحرب لتبتعد بها عن الوحشية والبربرية والهمجية؛ للتقليل من الدمار أو الحد منها بشكل عام تحقيقًا للعدل والإنصاف [٨]. وهذه مهمة القانون الدولي الإنساني، الذي عليه أن يُرسى من خلال

المؤسسات الدولية –كعصبة الأمم المتحدة– لمبادئ الحروب الأخلاقية العادلة؛ لترتبط هذه المبادئ بالقانون الدولي مثلما ترتبط الأخلاق بالقانون المحلي داخل المجتمع؛ فالقانون الدولي الإنساني بمنزلة إضفاء الطابع المؤسسي الرسمي على نظريات الحرب لتكون عادلة، وأن تُبذل الجهود الدولية في تغيير وتطوير القانون الدولي نحو تحقيق هذا الهدف الأخلاقي [٩].

ومن أهم الإشكاليات التي يثيرها القانون الدولي –بزعم ستيفن لي–:

١– عدم وجود نظام فعال (سلطة) لمعاقبة الدول التي تنتهك حقوق دولة أخرى؛ فلا توجد حكومة دولية فعالة، وبالتالي ليس هناك سلطة هرمية تجيز أو تحدد طبيعة العلاقات بين الدول في حالة الحرب؛ لذا نجد الدول في حالة من الفوضى الهوبزية وقت الحروب.

٢– عدم وجود مصدر وحيد أو هيئة تشريعية موحدة –مثل القانون المحلي– بل له مصادر قانونية متعددة قد تمكّن المحاكم الدولية من إصدار الأحكام في قضايا الحرب والسلام؛ مثل: الاتفاقيات الدولية، والمبادئ والقواعد العرفية، وقرارات المحاكم الدولية، وكتابات المتخصصين القانونيين. إلا أن تعدد هذه المصادر قد يخلق نوعًا من الفوضى حول الاتفاق بين الدول في قضايا الحرب كل حسب مصالحه؛ لذلك ينادي ستيفن لي بضرورة تفعيل حكومة دولية موحدة ذات سلطة تشريعية مقبولة من الجميع يتربع على عرشها حاكم فعلي محدد لاتخاذ قرارات الحروب ووضع معايير لها وأن يضع في اعتباره مبادئ القانون الطبيعي الذي هو تجسيد للعدل والحرية والمساواة، حيث احترام حقوق الإنسان؛ لتكون القوانين الدولية بمنزلة أخلاقيات عالمية متفق عليها [١٠]. وذلك لمنع الحرب أو التقليل منها بقدر الإمكان، خاصة لو وضعنا في اعتبارنا أن الحرب جزء من الطبيعة البشرية على الرغم من وجود فترات يتخللها السلام؛ فهم مسالمون ومحبون للحرب في نفس الوقت، حسب ما تتطلبه المصالح، وهذه الحروب –كما نصت التوراة– موجودة قبل ظهور المدن بين المزارعين والرعاة على العشب والثمار والماء، وهكذا كان الحال في الحضارات القديمة كغزو البرابرة لدول الحضارات الشرقية القديمة وحضارة بلاد الرومان [١١]، بل إن شئت قل: إن قابيل وهابيل رمزان لأهل الحرب منذ بداية الخليقة، الأول رمز للدولة الظالمة والثاني رمز للدولة الضحية.

**المحور الثاني: موقف ستيفن لي من التصورات الفلسفية للحرب.**

**أولًا: التصور الواقعي:**

يربط الواقعيون الحرب بتحقيق المصالح الذاتية دون النظر لأي معايير أخلاقية؛ فلا يوجد ما يسمى بالحرب العادلة أو الحرب الظالمة؛ فالحرب جائزة في كل الأوقات طالما حققت المصالح الذاتية للطرف المحارب [١٢]؛ فليس ثمة معايير أخلاقية أو مبررات مشروعية للتمييز بين الحروب؛ فمن الممكن تطبيق الأخلاق على السلوك الإنساني الفردي داخل جماعته لكن لا نستطيع تطبيقها على الدول في حالات الحرب [١٣]؛ لذا يرفض الواقعي الحكم على كافة الأعمال العسكرية بمعايير أخلاقية؛ فعالم الحرب يتجاوز عالم الأخلاق [١٤]. كما ذهب ميكافيلي في فصله الكامل بين الأخلاق والسياسة متجاوزًا كل المبادئ الأخلاقية في الحروب باعتبار الغاية تبرر الوسيلة، وقد رفض ستيفن لي تلك التصور الواقعي، حيث تكون الحرب هنا هجومية وليست دفاعية، تهدف للمجد والنصر الزائف وتنتهك سيادة الدول الأخرى؛ فهي تقوم على مبدأ المنفعة دون أن تتوافق مع العقل أو المبادئ الخيرية؛ فالمنفعة تجُب المعايير الأخلاقية، وكل وسائل الحرب تكون فيها مشروعة، وبالتالي فهي حرب غير مبررة أخلاقيًا [١٥].

**ثانيًا: التصور السلمي (المثالي):**

يستبعد أصحاب هذا التصور جميع الحروب: العادلة منها والظالمة منعًا لسفك الدماء وانتشار الفوضى؛ فعلى الجميع واجب أخلاقي يتمثل في عدم قتل الآخرين، وهذا أدى بهم لتفضيل السلام الظالم على الحرب العادلة، سواء على المستوى الدولي (الحرب بين الدول) أو على المستوى المحلي (بين الحاكم والمعارضة)، أو على المستوى الشخصي؛ أي بتعبير السيد المسيح: من لطمك على خدك الأيسر فأدر له الأيمن؛ فالقاعدة الأخلاقية عالمية تنطبق على الدول كما تنطبق على الأفراد في الموقف الذي تكون فيه القاعدة ذات صلة به؛ مثل قاعدة السلام في مواقف الصراع والحرب [١٦]؛ لذا يرفض المثاليون أي مبرر أخلاقي لأي عمل عسكري، باعتبار أن كل الأعمال العسكرية أنشطة غير أخلاقية؛ فأية أخلاق هذه التي تبرر القتل والإبادة! فالقيم الأخلاقية تستبعد الحرب تمامًا، باعتبارها غير مقبولة أخلاقيًا مهما كانت محدودة ومهما كانت عادلة [١٧]. كما ذهب كانط صاحب مشروع السلام الدائم.

ومن أهم مبررات المثاليين في رفض الحرب ما يلي [١٨]: -

١- العنف يولد العنف، حيث يخلق العنف وضعًا يكون فيه العنف في المستقبل أكثر احتمالًا؛ فالجانب الخاسر سوف يرغب ولا بد في الانتقام، ومن ثم فالذهاب للحرب له عواقب وخيمة تفوق عواقب تجنبه.

٢- حدوث خسائر فادحة ولا سيما في العنصر البشري، وهذه سمة الحروب المعاصرة في المائة سنة الماضية، خاصة أن معظم القتلى من المدنيين؛ فنسبة القتلى المدنيين إلى المقاتلين كانت نحو واحد إلى ثمانية في بداية القرن العشرين، ثم انقلبت النسبة بنهاية القرن إلى العكس تمامًا فصارت ثمانية إلى واحد، وهذا يعود في المقام الأول للتطور الهائل في تكنولوجيا الحرب.

٣- عدم وجود أية قيود أخلاقية يلتزم بها المحارب أثناء الحرب حيث المواقف القصوى أو الطوارئ التي يتفاجأ بها المقاتلون؛ ممّا يسبب أكبر قدر ممكن من الإبادة والقتل والتدمير.

ويرفض ستيفن لي موقف دعاة السلام المثالي هذا حيث إنه يُكرس للظلم والاستبداد، باعتبار أن استخدام العنف أو الحرب بشكل عام وسيلة فعالة ومشروعة في كثير من المواقف للحصول على نتائج مرغوبة أخلاقيًا كتحقيق العدالة، والدفاع عن النفس، ورد العدوان وبالجملة في الدفاع عن حقوق الإنسان (١٩).

ويستبدل المثاليون الحرب بالدفاع المدني ضد الظلم والعدوان والاستعمار، وهي سياسة النضال اللاعنفي، حيث يتعاون المدنيون في الدولة المستعمرة على عدم الاستجابة للمعتدين في أي عمل يجلب المنفعة لهم، ومن ثم لا يستطيع العدو تحقيق الفوائد التي أدت بهم للغزو؛ فيرى المعتدي في نهاية المطاف عدم جدوى غزوه أو احتلاله ومن ثم يُغادر الدولة في سلام، وبناءً على ذلك يكون الدفاع المدني بمنزلة تحقيق للأهداف التي يحققها العنف وهي الأهداف الدفاعية؛ فالسلام هنا إيجابي وليس سلبيًا كما يزعم أصحاب النزعة السلمية، وهذا ما رفضه ستيفن لي لأن المعتدي يسعى دائمًا لاستغلال سكان الدولة المحتلة اقتصاديًا ولو بالقتل والتعذيب، أو دفعهم بعيدًا لإفساح المجال لسكانه (العدو) (٢٠).

ومن جانب آخر قد تؤدي الدعوة للسلام بهذا الشكل الظالم من جانب واحد إلى مزيد من سفك الدماء؛ وذلك عندما لا يعترف الطرف المعتدي بالمسالمة؛ فيلتزم الطرف الأول المعتدى عليه بالأخلاق ورفع الأيدي عن الخوض في الدماء، بينما يقوم الطرف المعتدى بفعل كل ما يروق

له، ومن ثم يحدث ما يتخوف منه السلميون ألا وهو الهرج والقتل، وهي حجة ضد النزعة السلمية لازمة عن مبدئهم كما تقول الفيلسوفة الإنجليزية إليزابيث إنسكومب [٢١]. حتى السلام المحلي داخل الدولة الذي يجب على المعارضة الالتزام به إزاء الحاكم الظالم يجعل علاقة الحاكم بالمحكوم قائمة على العبودية؛ أي علاقة السيد بالعبد، دون أي رفض من المحكوم لعبودية الحاكم له [٢٢].

وعلى الرغم من ذلك يعتقد دعاة السلام أنه من الممكن إلغاء الحروب نهائيًا من خلال بذل الجهود الدولية لإحلال السلام محل الحرب، إلا أن هذا التصور –كما يقول ستيفن لي– مشروع صعب وطويل الأجل؛ لارتباطه باختفاء الظلم من العالم، وهو احتمال طوباوي صعب تحقيقه، ومع ذلك يجب متابعته [٢٣]. والملاحظ هنا أنه على الرغم من اختلاف موقف الواقعيين عن المثاليين في مدى مشروعية الحرب إلا أنهما يتفقان على أن الحرب مشروع دموي لا يُحده معايير أخلاقية، ولكن في حين يقبلها الواقعيون دون تقييدها بقواعد أخلاقية، يرفضها المثاليون رفضًا تامًا.

## ثالثًا: التصور العادل للحرب والتدخل الإنساني:

أصحاب هذا التصور يحتلون مكانة متوسطة بين النقيضين السابقين: التصور الواقعي والتصور المثالي؛ فلا يقبلون الحرب بشكل مطلق ولا يرفضونها بشكل مطلق، بل يقولون بالحرب العادلة فقط التي يكون مبررها أخلاقيًا حيث الدفاع عن حقوق الإنسان: حياته، حريته، ملكيته، كرامته، سواء من الدولة الضحية أو الدول المتدخلة لحمايتها عند عدم قدرتها على صد عدوان الدولة المعتدية بمفردها؛ فهي بهذا الشكل ترفع الظلم ضد الدول المعتدية التي تحارب من أجل مصالح ذاتية: كالاستعمار والاستغلال... إلخ؛ فهي لا تحقق مصالح ذاتية بل بمنزلة تدخل إنساني لرفع الظلم والمعاناة من أجل تحقيق العدالة [٢٤]؛ فالتدخل الإنساني هنا بجانب الدول الضعيفة بمنزلة فكرة جوهرية في الحرب العادلة، على شرط أن يكون له ما يبرره؛ لذا يجب أن يكون فكرة عالمية متفقًا عليها في القانون الدولي لكي يُحدد: نوع الانتهاك أولًا، ونوع التدخل ثانيًا، والقائم به ثالثًا، حفاظًا على تحقيق العدالة والتي من أجلها كان التدخل الإنساني [٢٥].

وهنا يتوقف ستيفن لي طويلًا عند فكرة التدخل الإنساني بجوار الدولة الضحية والتي تكون ضعيفة لدرجة عدم قدرتها على صد عدوان المعتدي بمفردها؛ حيث يرى ستيفن لي أننا جميعًا مواطنون عالميون بالمعنى الأخلاقي، بصرف النظر عن اللون والجنس والمعتقد؛ لذا وجب

التدخل الإنساني لحماية المضطهدين الضعفاء حماية لحقوقهم الإنسانية التي يعترف بها العالم أجمع والذي يجب على الجميع احترامها والعمل تحت مظلتها [٢٦].

فهناك حقوق إنسانية أساسية خاصة بجميع البشر تمثل مجموعة من القيم العالمية والمعترف بها دوليًا، وأهمها الحفاظ على الحياة؛ لكن هناك العديد من الدول القمعية التي تنتهك هذه الحقوق بأفعال تصطدم مع الضمير الأخلاقي للإنسانية، كالتطهير العرقي والمذابح والإبادة الجماعية والاستعمار والاستعباد والتجويع، وقد يكون هناك عدم تكافؤ في القوة بين تلك الدول القمعية والدول الضحية التي يُنتهك حقوقها من تلك الدول القمعية؛ فلا بد هنا لحل الأزمة الإنسانية من تدخل دول أجنبية حفاظًا ودفاعًا عن حقوق تلك الدول الضعيفة من العدو المنتهك، وهذا ما يطلق عليه التدخل الإنساني والذي قد يتمثل في شكل عسكري لحل الأزمة [٢٧]. مثلما فعلت الولايات المتحدة والعديد من الدول الأوروبية ضد صربيا لوضع حد للتطهير العرقي الذي قامت به صربيا بقيادة ميلوسفيتش ضد المسلمين بالبوسنة والهرسك [١٩٩٢ – ١٩٩٥م]، وكذلك الحال في حرب الخليج الأولى [١٩٩٠ – ١٩٩١م] حيث قاتلت أمريكا وغيرها من الدول تحت رعاية الأمم المتحدة ضد العراق ردًا على غزو الكويت [٢٨].

فالتدخل الإنساني بهذا المعنى ليس شجبًا وإدانة نظرية، وليس تقديم المساعدات الإنسانية التي تكون مُرحبًا بها في حالة الكوارث الطبيعية، ويختلف كذلك عن التدخل بالمقاطعة الاقتصادية أو الحصار، بل التدخل هنا يختلف عن كل هذه الأشكال التدخلية في استخدامه للقوة لإنهاء الأزمة، وهو بمنزلة حرب عادلة ومبررة أخلاقيًا لأنها دفاع ضد العدوان، وهذا بمنزلة استثناء للقاعدة الأخلاقية التي تنص على احترام سيادة الدول؛ لأنها دفاع عن حقوق الحياة المشتركة على المستوى الإنساني [٢٩]. وبالتالي لا مجال للقول هنا بأن حرب التدخل الإنساني بمنزلة انتهاك لسيادة الدولة الضحية –كما يزعم المثاليون– فهذه مقولة ظالمة تخدم المنتهك القمعي وتكرس لهيمنته على ضحيته؛ لذا –كما يقول ستيفن لي– فإن العالم سيشعر بالعار في حالة عدم التدخل الإنساني لإنقاذ الأبرياء من الإبادة الجماعية والمذابح والاستعمار [٣٠]. بل يوسع البعض من نطاق التدخل الإنساني فلا يقصره على التدخل بجانب دولة ضد أخرى معتدية، بل يراه مبررًا أيضًا وضروريًا في الوقوف بجانب الشعوب ضد حكامها الظالمين عند عدم قدرتهم على خلعه، أو ضد صراع أهلي قاتل يعجز الحاكم عن تسويته [٣١].

وهكذا تكون الحرب العادلة لها مبرر أخلاقي عكس الظالمة؛ فالأولى تبغي السلام العادل والثانية تبغي السلام الظالم؛ فالحرب واحدة ولكن عادلة لأصحاب الأرض المعتدى عليها والأطراف المتدخلة لنصرتهم وظالمة للمعتدي؛ فالأولى تحارب للاستقلال والثانية تحارب للهيمنة، الأولى حرب ضرورة حيث فرض عليها القتال فرضًا والثانية حرب اختيار.

وإذا كان الحال كذلك للحرب العادلة فبالتالي لا يتعارض خوضها مع الواجبات الأخلاقية كما تزعم المثالية؛ لأن التعارض يكون بين حالتين أخلاقيتين كالآتي:

الأولى: وجوب عدم قتل الآخرين.

الثانية: وجوب عدم السماح بقتل الأبرياء على يد المعتدين فحينئذٍ لا بد من انتهاك الواجب الأول والالتزام بالواجب الثاني الذي يتطلب وجود حرب عادلة، ويعتبر ستيفن لي من أكبر ممثلي ذلك التصور (كما سنرى) [٣٢].

والحرب العادلة بهذا المعنى (التدخل الإنساني) ينتقدها الواقعيون باعتبارها تدخلًا وانتهاكًا لسيادة الدول، كما ينتقدها المثاليون أصحاب التصور السلمي لأنها تسعى لإضفاء الشرعية على ما لا يمكن إضفاء الشرعية عليه، وكلاهما -في وجهة نظري- مخطئ حيث وقوع الواقعيين في الإفراط ووقوع المثاليين في التفريط.

## المبحث الثاني: نظرية الحرب العادلة: المبادئ والمعايير

تُدرس نظرية الحرب العادلة من نواحٍ ثلاثة: الأولى: أخلاقيات مبادئ الذهاب إلى الحرب (مرحلة ما قبل الحرب)، والثانية: القتال في الحرب (سلوكيات الحرب العادلة)، والثالثة: عدالة ما بعد الحرب. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة محاور كالتالي:

المحور الأول: مبادئ الذهاب للحرب.

المحور الثاني: سلوكيات الحرب العادلة ومدى تجاوزها.

المحور الثالث: عدالة ما بعد الحرب.

المحور الرابع: تاريخية نظرية الحرب العادلة في الفلسفة السياسية.

**المحور الأول: مبادئ الذهاب للحرب (قبل الحرب):**

هناك مجموعة من القواعد التي يجب على أصحاب الحرب العادلة الالتزام بها قبل الدخول في ساحة القتال وإلا أصبحت الحرب ظالمة وغير أخلاقية، وتتمثل هذه المبادئ والمعايير في: ١- السبب العادل. ٢- السلطة الشرعية لإعلان الحرب. ٣- النية المشروعة (الخيّرة). ٤ - التناسب بين الوسائل والغايات. ٥- الملاذ الأخير ٦- فرصة معقولة للنجاح.

فهذه المعايير بمنزلة مبررات أخلاقية للذهاب إلى الحرب [٣٣].

**١- السبب العادل:**

لا بد أن يكون للحرب سبب عادل يُبرر خوضها أخلاقيًا، والذي يتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان وحريته بصفة عامة وحياته وممتلكاته بصفة خاصة ضد المعتدى عليها، وهذا واضح في نصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص المادة الرابعة على عدم استخدام القوة والعنف ضد السلام الإقليمي أو استقلال الدول السياسي، وتنص المادة الخامسة على أن الدفاع عن النفس حق أصيل، بل يسمح للدولة الضحية الاستعانة بمساعدات عسكرية من دول أخرى ضد العدوان مثلما حدث في حرب الخليج [٣٤]. وكذلك بولندا كان لديها سبب عادل للحرب ضد ألمانيا عام (١٩٣٩م) ردًا على الهجوم الألماني الظالم [٣٥].

ويؤكد ستيفن لي هنا على نقطة هامة ألا وهي: ليس كل عمل عسكري ظالم من جهة دولة ما ضد دولة أخرى يستوجب قيام الحرب ضدها، بل لا بد من الوعي أولًا بمستوى الهجوم العسكري الذي يبرر حرب دفاعية، وهو ما يُطلق عليه (مشكلة الاكتفاء)؛ أي لا بد أن يكون العمل العسكري خطيرًا بما فيه الكفاية ليكون سببًا عادلًا للحرب الدفاعية؛ فمثلًا إذا أطلقت أحد الدول بعض الطلقات النارية عبر حدودها مع دولة أخرى؛ فمع أن هذا استخدام ظالم للقوة العسكرية، إلا أنه لا يبرر الحرب كرد فعل، بل قد تحتاج الدولة فقط إلى ردود فعل فورية تكون بمنزلة تدابير أقل من الحرب؛ مثل أن تقوم السفن أو الدوريات العسكرية على الحدود بضربة عسكرية صغيرة ومحدودة ردًا على هجوم الخصم؛ فهو بمنزلة دفاع يسعى لتراجع العدوان؛ مثلما فعلت بريطانيا لتجنب ألمانيا الغزو خلال الحرب العالمية الثانية [٣٦].

**٢- السلطة الشرعية المعُلِنة للحرب:**

لا بد أن يكون القرار الخاص بالحرب العادلة صادرًا عن سلطة شرعية (صاحب السيادة المنتخب) ومقبولة أخلاقيًا داخل مجتمعها، وهذا يعني أنه عادل طالما سلطته شرعية ومستمرة، وبالتالي تأتي كل قراراته بعيدة عن الظلم؛ ممّا يؤدي لطاعته في قرارته الخاصة بإعلان الحرب، بخلاف الحاكم الظالم؛ فليس له سلطة إعلان الحرب، ومن ثم تُصبح حروبه غير عادلة؛ مثل حروب جوزيف ستالين حاكم الاتحاد السوفيتي خلال الحرب العالمية الثانية؛ فلما كانت سلطته غير شرعية كانت حروبه ضد الغزو النازي ١٩٤١م غير عادلة لأنها لم تستوف شرط السلطة الشرعية صاحبة قرار الحرب [٣٧]؛ فهذا المبدأ يتطلب إعلان الحرب من قبل القيادة السياسية للدولة والمتفق عليها من الرعايا [٣٨].

**٣- النية المشروعة (الخيّرة):**

النية هي الغرض من القيام بعمل مُعين؛ لذا يجب أن تذهب الدولة إلى الحرب لسبب أخلاقي كتصحيح الأخطاء ودرء العدوان، ولا تكون النية المقصودة –وغير المعلنة أحيانًا- ذريعة لخوض الحرب لغرض شرير مثل الاستغلال والاستعمار، أو تكون مدفوعة بدافع الكراهية والانتقام؛ فلا بد أن يكون الهدف نقيًا غير مختلط بنوايا سيئة، إلا أن المشكلة هنا –كما يقول ستيفن لي- عدم المقدرة على التعرف بوضوح على نوايا المحارب خصوصًا في حروب التدخل الإنساني لنصرة الدولة الضحية، وهذا لم يتضح إلا من خلال إجراءات الحرب وسلوك المحاربين؛ فإذا تجاوز المحاربون أكثر ممّا هو مُتسق مع الهدف المعلن للحرب وتجاوز الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك الهدف، كانت النية غير مشروعة [٣٩].

والحق أن الدول المحاربة قد يكون لها نوايا خفية غير مُعلنة تناقض الهدف المعلن مثلما فعلت الولايات المتحدة في حربها ضد العراق، حيث حاربت بنية نزع الأسلحة النووية حفاظًا على سلام المنطقة إلا أنها تجاوزت هذا الهدف من خلال إجراءاتها تجاه المواطنين من قتل عشوائي وتعذيب داخل السجون، ولا سيما ما حدث في سجون جونتانامو؛ لذا ينبغي أن تكون القوة العسكرية والإجراءات الحربية متناسبة تمامًا مع النية الخيّرة، وإلا صارت الحرب غير عادلة.

**٤- مبدأ التناسب:**

هذا المبدأ يُحدد العلاقة بين المنافع والأضرار الناتجة عن الحرب، حيث يجب أن تكون المنافع والفوائد المتوقعة من الحرب أكثر من الأذى الناتج عنها وخاصة فيما يخص الأرواح والممتلكات [٤٠]؛ فهذا المبدأ يقوم على المقارنة بين مجموعة الفوائد ومجموعة الأضرار التي تخلفها الحرب أو المترتبة على الأعمال العسكرية؛ فلا يجب مثلًا تدمير دولة بأكملها من أجل تدمير مركز القيادة والقبض على القادة، وبالتالي يجب ألا تتجاوز أضرار الحرب العادلة فوائدها [٤١]، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بأن درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح. باعتبار أن الحفاظ على النفس والمال من أهم مقاصد الشريعة. وهذا المبدأ من أهم مبادئ الحرب العادلة حيث إنه لا يمكن مطلقًا حدوث حروب دون وقوع خسائر وخاصة في العنصر البشري؛ فلا يمكن للشر أن يكون صفرًا في الحروب، سواء كانت عادلة أم ظالمة؛ فلا يمكن تجنب الأذى والضرر؛ ففي الحرب يموت الكثيرون وتُدمر الممتلكات القيمة والكبيرة فضلًا عن الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية للدولة وتعرض المدنيين للأذى والجرح بل القتل فضلًا عن حرمانهم من ممتلكاتهم الخاصة من خلال ما وقع عليها من تدمير؛ لذلك جاء مبدأ التناسب لحل هذه الإشكالية للتقليل من الخسائر بقدر الإمكان.

لذا- وكما يقول ستيفن لي – لا بد من التعامل مع تلك الأضرار وقياسها قبل خوض الحرب بمبدأ التناسب باعتباره التزام برؤية مُعينة؛ وذلك يتم من خلال دراسة المعلومات المتاحة لمعرفة الخيارات المستقبلية الخاصة؛ فلا بد إذن من قياس الأضرار مع الهدف المرجو الذي هو سبب الحرب لمعرفة اتخاذ القرار بالحرب من عدمها؛ فمثلًا كانت هناك دعوات للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل لحماية الحكومة التيشكية (١٩٦٨م)، حيث كانت تشيكوسلوفاكيا دولة تابعة للاتحاد السوفيتي وتريد التحرر منها، ومع أن هذا التدخل العسكري من جانب الولايات المتحدة له سبب عادل يتمثل في حق تقرير المصير لكن خوضها كان سيؤدي لتصاعد حرب نووية مع الاتحاد السوفيتي؛ ممّا يؤدي لقتل الملايين من المدنيين فضلًا عن المقاتلين وبالتالي كما كان لا يوجد تناسب بين تحقيق الهدف المرجو وهو تحرير الحكومة التشيكية من الروس وبين الأضرار الناتجة عن الحرب؛ فقد امتنعت الولايات المتحدة عن خوضها [٤٢].

**٥- فرصة معقولة للنجاح (ضمان النصر):**

هذا المبدأ يوجب على الدولة أو الدول التي تحارب حربًا عادلة أن يكون لديها توقعات عن نتائج الحرب، من حيث النجاح فيها قبل خوضها، حتى لا تكون الحرب وسيلة ميؤوس من نتائجها؛ فكلما كان الأمل في النجاح أقل أصبحت غير مبررة أخلاقيًا [٤٣]؛ فلا بد أن تكون نتائج الحرب المتوقعة أفضل من نتائج عدم الحرب؛ فلا بد من التيقن بأن هناك فرصة صادقة للفوز في الحرب، وإلا زادت الحرب شرورًا جديدة إلى الشرور التي قامت لمناهضتها، ومن ثم لا يجب خوض الحرب إذا كان احتمال الفوز ضعيفًا أو الفرصة ضئيلة [٤٤]، وهذا المبدأ قريب من موقف المعتزلة من الثورة ضد الحاكم الظالم المستبد حيث لم تُقر الثورة ضده إلا إذا غلب على الظن تحقيق النصر عند الثورة وخلع الإمام الظالم، وإلا أصبحت الثورة وسيلة لحصد الأرواح البشرية من المدنيين أو الثوار وبالتالي لا مبرر لها إذا توقع الثوار حدوث فشلها [٤٥]. وقد لا نجانب الصواب لو قلنا أن هذا المعيار غير حاسم؛ فالحرب ثورة على نطاق واسع يصعب التحكم البشري في نتائجها، حيث كل نتائجها غير متوقعة، ودائمًا ما تكون ساحة للمفاجآت من كافة الأطراف المتحاربة.

**٦- الملاذ الأخير:**

هذا المعيار يؤكد على فكرة السلام العادل بدلًا من الحروب وإسالة الدماء، حيث ينُص على عدم خوض الحرب إلا بعد استنفاد كافة الطرق الدبلوماسية السلمية المتاحة من أجل تجنب ويلات الحروب وشرّها؛ فلا بد من إعطاء الدبلوماسية فرصة جديدة لحل النزاعات التي تؤدي لإشعال الحرب وإزهاق النفوس البشرية؛ فالحرب لا بد أن تكون الخيار الأخير [٤٦]. لأن تجنب الحرب شكل من أشكال الحد من الأضرار، وهذا بمنزلة قيمة أخلاقية عظمى والتي تتمثل في الحفاظ على الأرواح [٤٧].

بل يذهب ستيفن لي – منعًا لحدوث الحرب – إلى استخدام الردع النووي عند فشل الطرق السلمية، وهو عبارة عن تلويح وتهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الهجوم المحتمل من العدو، باعتبار أن هذا الردع قد يؤدي لوقف الحرب، بخلاف الدفاع النووي الذي يؤدي لكسب الحرب؛ فالأول استخدام للردع كما فعلت الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفيتي، والثاني استخدام فعلي للأسلحة النووية في الحرب كما فعلت أمريكا مع اليابان في الحرب العالمية الثانية، وهو ما

يرفضه ستيفن لي ويقبل فقط استخدامها للردع لمنع الحرب، باعتبار أن هذا الاستخدام – التهديد بها– سيخلق حالة من العنف المتبادل للدول التي تمتلك السلاح النووي، حيث يكتفي كل منهم بالتهديد دون الفعل لمعرفتهم بالآثار المدمرة لها؛ فهذا الردع وهذا التهديد قد يكون مانعًا لحدوث الحرب، كملاذ أخير قبل الحرب لأنه من المنطقي توجيه تهديدات نووية وليس من المنطقي تنفيذها لما فيها من الهلاك لكافة الأطراف (٤٨). وهذا حدث بالفعل مع الولايات المتحدة حيث صنعت صواريخ عابرة للقارات تستطيع تحطيم صواريخ الاتحاد السوفيتي الحاملة للرؤوس النووية، وهى داخل المجال الجوي قبل وصولها للهدف وأطلق عليها حرب النجوم، وهذا كان بمنزلة ردع نووي لتجنب حرب السوفييت ضد الأمريكان (٤٩)، وهذا بمنزلة دليل فعلى على أن الردع النووي يؤدى بالدول المالكة لتلك الأسلحة إلى الحرص على التفاوض بشأن فرض حظر متبادل لاستخدام السلاح النووي (٥٠).

## المحور الثاني: سلوكيات الحرب العادلة ومدى تجاوزها:

إذا بدأت الحرب على أرض الواقع حيث فشل كل الطرق السلمية من أجل تجنبها فلا بد من الالتزام بمجموعة من المعايير داخل المعركة وعدم تجاوزها حفاظًا على العدالة، وهذه المبادئ أو المعايير تتمثل في: ١– مبدأ التناسب. ٣– مبدأ التأثير المزدوج والنية المزدوجة.

٢– مبدأ التمييز (الحصانة المدنية). ٤– مبدأ العناية الواجبة.

### ١– مبدأ التناسب:

يختلف مضمون التناسب قبل الحرب عنه أثناء الحرب؛ فالتناسب قبل الحرب عبارة عن عملية قياس بين اتخاذ قرار الحرب من ناحية وبين المضار والمنافع المترتبة على الحرب من ناحية أخرى؛ فلا بد أن يكون الخير أو المنفعة من الحرب بصفة عامة يفوق الشر الناتج عنها؛ أي تحقيق الهدف العام بأقل خسائر ممكنة، كما أشرنا آنفًا، أما التناسب داخل الحرب فهو عبارة عن عملية قياس بين بعض الضربات العسكرية الجزئية وبين بعض الأهداف الجزئية أثناء المعركة داخل الحرب؛ أي أن بعض الأعمال أو الضربات العسكرية يجب أن تحقق أكبر قدر ممكن من الخير، وأقل قدر ممكن من الأذى والشر (٥١).

فمثلًا لو أردنا تدمير مصنع لأسلحة العدو من أجل شل مواصلة قتالهم، وإذا كان هذا الهجوم سيؤدي إلى قتل الآلاف من المدنيين فعندئذٍ سيكون الشر المخلوف يفوق بكثير الهدف المطلوب؛ لذا يجب الموازنة قبل الهجوم على المصنع بين عدد قتلى المدنيين وبين تحقيق الهدف؛ فإذا فاق الضرر غير المقصود هنا وهو قتل المدنيين وتخريب ممتلكاتهم، الخير المقصود وهو تدمير المصنع فلا يجب حينئذٍ – وفق مبدأ التناسب – الهجوم على المصنع حفاظًا على الأرواح البشرية البريئة. وبتعبير آخر لا يجب تدمير السفينة بركابها من أجل قتل القبطان [٥٢].

**٢– مبدأ التمييز (الحصانة المدنية):**

أصبح المدنيون في الحروب الحديثة عُرضة للهجوم والقتل والإيذاء؛ ففي بداية القرن العشرين كانت نسبة القتلى المدنيين بالنسبة للقتلى المحاربين قليلة، ومع نهاية القرن ذاته زادت نسبة القتلى المدنيين بسبب الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين [٥٣]؛ لذلك جاء مبدأ التمييز الذي يُميز –حسب الحرب العادلة– بين المقاتلين الأعداء والمدنيين غير المقاتلين أو الأبرياء، حيثُ إنهم لم يشاركوا في القتال، ولا يمثلون أي تهديد مباشر؛ لذا فهم محصنون أخلاقيًا من القتل والإيذاء بكافة صوره [٥٤]؛ فالحصانة المدنية وفقًا لمبدأ التمييز أن يُسمح للمقاتلين بمهاجمة وقتل مُقاتلي العدو فقط دون المدنيين، حيث يُحظر أخلاقيًا مهاجمتهم بأي شكل من الأشكال وإلا صارت الحرب ظالمة [٥٥].

إلا أن هناك إشكالية مثارة حول هؤلاء المدنيين أو البعض منهم؛ فمع أنهم محصنون من القتل لأنهم أبرياء من المقاتلة إلا أنها ليست براءة خالية من الذنب الأخلاقي؛ لأن بعضهم مؤيد للأعمال العسكرية لجيشهم ولكنهم أبرياء بوضعهم ليسوا نشيطين أي ليسوا سببًا مباشرًا في الضرر الذي يمثله الجيش [٥٦]. وهناك فريق آخر من المدنيين يُساعد على تعبئة الحرب كصناع الأسلحة والذخائر لإمداد المقاتلين بها لمواصلة الحرب؛ فهذه مساهمة في القتال قد تفوق عمل بعض المقاتلين أنفسهم؛ فهم هنا يمثلون مصدر تهديد على الرغم من عدم مشاركتهم المباشرة في الحرب لكونهم مدنيين حسب المصطلح المعياري لكلمة مدني وغير المقاتل؛ فالعبرة بالعمل وليس بالألفاظ [٥٧]. فضلًا عن وجود فئة ثالثة من المدنيين الذين يساهمون في الحرب بشكل غير مباشر مثل المسعفون (الأطباء وغيرهم) حيث علاج المصابين لعودتهم للحرب مرة أخرى، وكذلك موردو الطعام للجنود؛ فكل هذه الفئات مسئولة أخلاقيًا عن القتال؛ وبالتالي يُصبح الخط الفاصل بين

المدنيين والعسكريين ليس الزي العسكري وحمل السلاح، بل المساهمة في الحرب بشكل مباشر أو غير مباشر [٥٨]. ويرى ستيفن لي أن المقاتلين فقط هم الذي يجب قتالهم حيث إنهم يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية وفي المقابل يجب حصانة المدنيين بشكل عام من الإيذاء إذن؛ فمسئولية المحارب في الحرب العادلة تتطلب منه أولًا قتل المقاتلين وثانيًا تحصين المدنيين [٥٩].

وهناك رأي آخر يرى أن المسئولية مشتركة وخاصة بين المقاتلين وصانعي الأسلحة تحديدًا من المدنيين؛ فمثلًا إذا تعرض "جون" لهجوم مسلح من قبل "سميث" وهناك شخص ثالث "وينستون" يزود "سميث" بالذخيرة والسلاح لمواصلة القتال فمن المعقول هنا ومن منطلق الدفاع عن النفس يجب على "جون" إطلاق النار على "وينستون" لوقف تدفق الذخيرة إلى "سميث" خاصة إذا كان لا يمكن تعطيل "وينستون" إلا بالقتل، وكذلك الأمر بالنسبة للحرب حيث يُسمح بقتل هؤلاء المدنيين الداعمين للمجهود الحربي بالأسلحة والذخيرة.، ثم تخيل أن هناك شخصًا رابعًا "وايت" يقوم بتوريد الطعام بجانب توريد "وينستون" للسلاح إلى "سميث" لمواصلة الاعتداء على "جون" ألم يكن في هذا الوضع أن يكون كل من "وينستون" و"وايت" جزءًا أساسيًا من هجوم "سميث"؟ بل يجب كذلك تدمير كافة المنشآت وأنظمة النقل والاتصالات التي تساهم في الحرب بشكل غير مباشر [٦٠].

ولكن الحق- حسب زعمي- أنه يجب التمييز بين هذه الأصناف الداعمة للحرب بشكل غير مباشر؛ فجميع المدنيين المؤيدين لحرب دولتهم، وأولئك الذين يداوون الجرحى (المسعفين) وكذلك الموردون للأغذية للجنود المقاتلين، كل أولئك وهؤلاء يجب عدم المساس بهم؛ فهم أصحاب حصانة مدنية، ولكن المسموح به فقط مهاجمة منابع الإمداد كمصانع الأغذية والحقول دون المساس بأصحابها. أما صانعو الأسلحة والذخيرة فيأخذون حكم المقاتلين ويجب قتالهم فضلًا عن تدمير مصانعهم، وعلى الرغم من هذا المبدأ الذي يفرض حصانة المدنيين من القتل إلا أنه لا بد من حدوث قتل عرضي لبعضهم غير مقصود، ومن هنا جاء مبدأ التأثير المزدوج.

**٣- مبدأ التأثير المزدوج والنية المزدوجة:**

يصعُب مع الحروب الحديثة عدم قتل مدنيين بشكل مطلق أو عدم إلحاق الضرر بهم على الأقل نفسيًا وماديًا، وهنا تكمُن المعضلة التي يصوغها ستيفن لي على النحو التالي [٦١]:

١- بعض الحروب العادلة لها ما يبررها أخلاقيًا ولا بد من خوضها.

٢- ينبغي حصانة المدنيين من الإيذاء والقتل أثناء الحرب.

٣- لا توجد عمليات عسكرية حديثة دون إلحاق الضرر أو حتى القتل لبعض المدنيين. فكيف يتم التوفيق أخلاقيًا بين الحصانة والقتل بالنسبة للمدنيين في حرب ضرورية وعادلة؟

يرى ستيفن لي أن التوفيق هنا يتم من خلال مبدأ التأثير المزدوج الذي ينصُ على: التمييز بين الضرر المقصود المتعمد الذي يكون موجهًا للمقاتلين، والضرر غير المقصود الذي يلحق بالمدنيين؛ فإذا كان معيار التناسب مقيدًا بمعيار التميز أو الحصانة المدنية؛ فإن معيار التأثير المزدوج مقيد بمعيار التناسب، بمعنى أن معيار التناسب يُوجب على المقاتلين حماية المدنيين من الإيذاء ليكون ناجحًا؛ فهكذا معيار التأثير المزدوج يوجب على المقاتلين عدم الإخلال بمعيار التناسب لتكون جميع الإضرار التي لحقت بالمدنيين غير مقصودة [٦٢]. فآثار الحرب -وخاصة في العصر الحديث- غير منفصلة عن المدنيين حتى مع توخي الحذر، وهذا ما يُسمى بالتأثير المزدوج؛ أي أن هناك داخل الحرب أضرارًا ناجمة عن قصد وأضرارًا ناجمة عن غير قصد، الأولى خاصة بالمقاتلين والثانية خاصة بالمدنيين، ومن ثم فالمسئولية الأخلاقية على الأضرار غير المقصودة لا يجب وضعها في الحُسبان؛ فالطفل يُحاسب على كسر النافذة عمدًا وليس ما كان عن طريق الخطأ [٦٣]، ووفقًا لهذا المبدأ أو المعيار يجب تقييم كافة الإجراءات الخاصة بالحرب بشكل صارم من حيثُ الآثار المقصودة وغير المقصودة أو غير المتوقعة [٦٤]، وهذا لا يعني —حسب زعم ستيفن لي- أن معيار التأثير المزدوج الذي يؤدي لقتل المدنيين يتعارض مع مبدأ التمييز الرافض لقتلهم [٦٥] باعتبار أن الضرر غير المقصود هذا شيء غير متوقع وغير مرغوب فيه من الناحية الأخلاقية ولكن ملازم للضرر المقصود؛ فعند سقوط قنبلة على مركز للقيادة فهذا ضرر متعمد، أما الضرر الذي لحق ببعض المدنيين أو ممتلكاتهم فهو ضرر غير مقصود وغير متوقع [٦٦]، مع أنه قد يكون مبررًا من الناحية القانونية بصفته ضرورة للدفاع عن النفس [٦٧].

وللتخفيف من وطأة التأثير المزدوج من الناحية الأخلاقية يقول ستيفن لي بما يُسمى بالنية المزدوجة، التي تتمثل في نية الضرر بالمقاتلين الأعداء ونية عدم الإضرار بالمدنيين بقدر الإمكان؛ فالنية في الواقع هي الأرضية المشتركة في الاحترام المستحق للمدنيين من جهة المقاتلين [٦٨] فالنية المزدوجة تجعل شن الحرب مدفوعًا بنية خيّرة فقط وعدم استهداف المدنيين وتجنب ما يؤذيهم

بقدر الإمكان، وبالتالي يصبح قتل بعض المدنيين أو إيذاؤهم غير مقصود ولكن نتيجة عرضية لأهداف عسكرية، وإن كان العمل على إنقاذ المدنيين قد يعني المخاطرة بحياة الجنود أحيانًا [٦٩]، وعن كيفية إلحاق أقل ضرر بالمدنيين يقول ستيفن لي بمبدأ آخر ألا وهو العناية الواجبة وهو بمنزلة توضيح للوسائل التي يجب استخدامها لتحقيق مبدأ التميز وإلحاق أقل ضرر بالمدنيين حسب معيار التأثير المزدوج على أرض الواقع.

**٤– العناية الواجبة:**

المقصود بالعناية الواجبة أن يبذل مقاتلو الحرب العادلة كافة جهودهم لتقليل مقدار الضرر الذي يلحق بالمدنيين من الضربات العسكرية؛ أي إبقاء الضرر المدني منخفضًا بقدر الإمكان وهذا يتطلب نهجًا احترازيًا ويتطلب معلومات استخباراتية كافية قبل الحرب، واختيار أقل الوسائل الضارة وطرق الهجوم وتوقيتها لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بالنسبة للمدنيين فقط دون المحاربين [٧٠]. فعلى محاربي الحرب العادلة أخذ كافة الاحتياطات الواجبة والطرق المناسبة حفاظًا على الأرواح واختيار البدائل العسكرية ودراستها بقدر الإمكان بنية تخفيف الضرر المدني، كاستخدام قوة الكوماندوز لتدمير مواقع القيادة العسكرية بدلًا من قذفه بالصواريخ حفاظًا على أرواح المدنيين [٧١]، وعند مهاجمة هدف عسكري خاص بالعدو فلا بد من اختيار التوقيت الذي ينتفي معه وجود أكبر عدد ممكن من المدنيين داخل الهدف أو حوله؛ فعند مهاجمة مصنع للذخيرة مثلًا، إذا كان وقت الهجوم خلال أيام الأسبوع سيؤدي لحصد أرواح كثيرة من المدنيين داخل المصنع وحوله، وكان الهجوم آخر أيام الأسبوع سيحصد أقل عدد ممكن من المدنيين؛ فيجب حينئذٍ مهاجمته آخر أيام الأسبوع حيث العطلة الرسمية [٧٢] أو في وقت متأخر من الليل أو في أثناء الإجازات، أو ضرب الأهداف العسكرية من ارتفاع منخفض لعدم توسع آثار الضربة على الأماكن المجاورة للهدف حيث وجود المدنيين، وهكذا عدم استخدام كافة الأسلحة النووية بأنواعها [٧٣].

**ويبقى السؤال: هل من الممكن تجاوز معايير وسلوكيات الحرب العادلة؟ ومتى؟**

الحق أن الحرب ممتلئة بالمفاجآت غير المتوقعة لكافة الأطراف والتي قد تؤدي لحدوث ارتباك في الخطط الإستراتيجية للحرب قبل خوضها؛ لذلك لم يكن ستيفن لي مثاليًا أو خياليًا في هذه المعضلة، بل أجاز تجاوز معايير الحرب الأربعة الآنف ذكرها والخاصة بسلوكيات المتحاربين

على أرض المعركة؛ وذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر شديد للغاية أو ما يسمى بفكرة [الطوارئ القصوى] [٧٤] وخاصة في حالة الردع لأسلحة الدمار الشامل، حيث يكون بقاء الدولة والمجتمع وشيكًا بسقوط العدو الظالم؛ فالضرر هنا الناتج عن التجاوز غير مسبوق بنية مبيتة؛ ففي هذه الظروف يُصعب على المقاتلين التقيد بالمشروعية الأخلاقية لطرق القتال ونوع السلاح المستخدم [٧٥].

إذن فتجاوز سلوكيات الحرب العادلة يكون فقط في استخدام العدو لأسلحة الدمار الشامل سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية خاصة وأن هذه الأخيرة أكثر تدميرًا من النووية والكيميائية في كثير من الأحيان، حيث تتكاثر في الأجسام البشرية، وأحيانًا يصعُب السيطرة عليها؛ لذا كان استخدامها خيانة أخلاقية للإنسانية ومن ثم وجب وضعها تحت الإدارة الدولية [٧٦]. لأن مستخدم هذه الأسلحة يعلم جيدًا ويكمن في نيته قتل أكبر عدد ممكن من المدنيين وتخريب كثير من الممتلكات فضلًا عن الآثار التي تستمر على مدى الحياة، وهذه النية مخالفة لكافة المعايير الأخلاقية، وهذا الاستخدام يستوجب بالطبع الرد أيضًا بذات النوع من الأسلحة على العدو، إن كان لديه قوة نووية أو من قبيل حليف له، وهذا يؤدي لزيادة الانتقام والتصعيد؛ ممّا يؤدي في النهاية لحصد أرواح المدنيين باعتبارها أسلحة عشوائية بطبيعتها لا تُميز بين المقاتلين والمدنيين [٧٧]، وهذا يتنافى بالطبع من أهم مبدأ من مبادئ الحرب العادلة ألا وهو مبدأ الحصانة المدنية الآنف ذكره.

فمن المستحيل استخدام تلك الأسلحة دون حصد الكثير من أرواح المدنيين فضلًا عن آثارها كالإشعاع والأضرار البيئية التي تؤثر على السكان بسبب عشوائيتها، وبالجملة فهذه الأسلحة تسبب الإبادة الجماعية التي هي جريمة الجرائم؛ مثلما حدث مع البوسنيين المسلمين عام ١٩٩٥م من قبل القوات الصربية؛ لذا كان استخدامها من قبل العدو مبررًا أخلاقيًا للتدخل العسكري الإنساني في الحرب العادلة وتجاوز سلوكيات الحرب العادلة [٧٨]، ولا سيما أن هناك من الدول من يستخدم مصطلح أسلحة الدمار الشامل لكي يستخدمها ذريعة لغزو بعض الدول أو القضاء عليها بحجة أنها تمتلك تلك الأسلحة مثلما فعلت أمريكا في حربها ضد العراق [٧٩].

والبعض يستخدمها لفرض العنصرية على بعض الجماعات أو الدول المتداخلة مع بعضها والتي قد يكون بينها نزاع على حدود معينة مثلما تفعل الهند مع المسلمين ومحاولة إبادتهم، ومن

هنا كان ستيفن لي متخوفًا من امتلاك الهند للسلاح النووي؛ لذلك فنظام العدالة الدولية يتطلب إما أن يمتلك الجميع السلاح النووي أو يتم نزعه من الجميع، وهذا ما يفضله ستيفن لي لأن حيازته غير مبررة أخلاقيًا (٨٠). لتوقف الناس عن القلق بإزاء استخدامه، وخاصة أن هذا القلق قل بنسبة كبيرة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي حيث كونه المناهض الأول للولايات المتحدة الأمريكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق التحالفات مع الدول الأخرى أو مَدّها بالسلاح (٨١)، ونخلص من ذلك إلى أنه لا يجب عدم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحرب العادلة إلا في الدفاع عن النفس ضد الدول التي تلجأ للحروب بها ولأسباب غير مشروعة أخلاقيًا؛ فهذا الاستخدام حينئذٍ له ما يبرره وهو استثناء وحيد لقاعدة اللاعنف النووي، أو قل حل أخير ولا مفر منه ضد الدول المارقة (٨٢). فهناك أخلاقيات الطوارئ كما أن هناك أخلاقيات الحرب والتي تتطلب تجاوز أو كسر بعض مبادئ سلوكيات الحرب العادلة إذا كان تحقيق السبب العادل لا يتم إلا بهذا التجاوز، وهذا لا يتم تحديده إلا بالانخراط في المعركة، (٨٣) وهذا الاستثناء ضروري إزاء تهديد فعلي من أجل إنقاذ الدولة ومواطنيها من الفناء أو الاستعباد والمذابح الجماعية وهذا ما اتفق عليه أكثر منظري الحرب العادلة (٨٤).

ونود الإشارة هنا ونحن إزاء الحديث عن السلوكيات المشروعة للحرب العادلة إلى أن ستيفن لي قد أشاد بموقف المسلمين في حروبهم وإلزامهم بالطرق المشروعة أثناء حرب العدو حيث عدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم تعذيب الأسرى والحفاظ على الممتلكات دون إتلافها، حتى الحقول لا يتعرضوا لحرقها؛ فكان هناك مبادئ رئيسية ينطلقون منها في حروبهم والتي صاغها الفقهاء في الأسئلة التالية:

١- ضد من يجوز شن الحرب؟ ٢- من الأشخاص الذين يجب أن يتعرضوا للأذى؟

٣- ما الممتلكات التي يجب إضرارها في الحرب؟

والحرب عندهم كانت حربًا دفاعية ضد من يحول بينهم وبين نشر الدين باعتباره دينًا عالميًا يُمثل الطريقة الصحيحة للحياة البشرية جمعاء حسب زعمهم؛ فحروبهم كانت خالية من الظلم والطغيان، الآن القرآن يدين كل صور الفساد ويحظر التدمير الوحشي للإنسانية (٨٥). بينما ينعت الحروب الدينية في أوروبا في القرن السابع عشر بالابتلاء والتطرف الديني وعدم عدالتها، وكذلك يصف حروب الهندوسية السياسية بالتطرف في تعاملها مع المسلمين (٨٦). وهذا إن دل

على شيء إنما يدل على أن الحرب في الإسلام حرب دفاعية ضد القوة المعتدية التي تعترض إبلاغ الدعوة للناس في حرية تامة، آمن من آمن ورفض من رفض، ضمانًا لحرية العقيدة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والدفاع عمّن آمن من المتسلطين عليهم بالأذى والفتنة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] (٨٧)؛ فالأصل في الإسلام أن السلام هو المنظم للعلاقات الإنسانية وليس الحرب؛ لذلك لا يسمح ببدء العدوان ولكن بالرد على العدوان (٨٨)، على أن يكون هذا الرد متفقًا مع المبادئ الأخلاقية فلا غدر ولا خيانة ولا تمثيل بالمقتولين ولا سفك دماء لا ضرورة لسفكه، ولا تعرض للمدنيين بأي أذى ولا لممتلكاتهم (٨٩) وبالتالي لا مجال لما يقوله البعض بأن الحروب الإسلامية حروب هجومية لإخضاع العالم بالقوة عند الضرورة وفرض العقيدة، أو استخدام القهر والعنف والتعذيب لأسرى الحرب فهذه وتلك اتهامات برئ منها الإسلام (٩٠).

## المحور الثالث: عدالة ما بعد الحرب

هناك عواقب للحرب بعد انتهائها قد تستمر لسنوات عديدة؛ مثل تدمير البنية التحتية للدولة سواء عن طريق القصد أو عن طريق الخطأ، ومثل العواقب الطبية أو الصحية التي تصيب الأفراد والتي قد تستمر على مدار العمر؛ مثلما حدث في القذف الذري على اليابان، حيث استمرت وفيات السرطان والتشنجات إلا إرادية بين أولئك الذين تعرضوا لإشعاع القنابل لعقود طويلة بعد حدوث الهجمات، وهذا أدى بالطبع للنظر في القضايا الأخلاقية الناشئة عن الحرب من منظور أخلاقيات البيولوجيا؛ لأن هذه الآثار بمنزلة تجاهل لمبادئ أخلاق البيولوجيا خاصة والأخلاق بشكل عام (٩١).

لذا فالواجب الأخلاقي يُحتم على أصحاب التدخل الإنساني في الحروب العادلة الآتي (٩٢):

١- إعادة البناء والتعمير. ٤- تقييد الحروب واقتصارها على الحرب العادلة فقط

٢- تعويض جميع المضرورين من الحرب ٥- حق تقرير المصير للدولة المعتدى عليها.

٣- إعادة جميع الأسرى إلى أوطانهم. ٦- المصالحة بين الدولة المتحاربة (إحلال السلام)

**المحور الرابع: تاريخية نظرية الحرب العادلة:**

هذا عن الحرب العادلة من حيث المفهوم والمبادئ، ويبقى السؤال: هل نظرية الحرب العادلة وليدة الفكر السياسي الحديث والمعاصر أم لها جذور تاريخية في الفكر السياسي عبر العصور المختلفة؟

يرى ستيفن لي أن هذه النظرية نتيجة تقليد فكري طويل في الغرب يمتد لآلاف السنين ولا سيما الفكر اليوناني والروماني وإن لم يتم بلورتها في شكل مستقل كما حدث في الحقبة المعاصرة؛ فمثلًا نجد أفلاطون على الرغم من مُعاصرته للحرب البيلوبينية المأساوية والمطولة (٤٣١ – ٤٠٤ ق. م) بين بلدة أثينا وبين إسبرطة، إلا أنه لم يكرس للاهتمام بالحرب مساحة كبيرة من كتاباته، ولكن وضع جذور للحرب العادلة حيث أكد على المحاربين أن لا يُخربوا ولا يُحرقوا ولا يتعرضوا للمدنيين من النساء والشيوخ والأطفال بأي ضرر، ولا يهاجموا ممتلكاتهم، وكذلك أصل أرسطو للحرب العادلة من حيث الهدف منها الذي تبلور عنده في نشر السلام باعتبارها انعكاس للعدالة الطبيعية العالمية الثابتة على المستوى الزماني والمكاني أو فيما يسميه البعض بالقانون الطبيعي الذي يهدف في المقام الأول إلى تحقيق السلام ونبذ الصراع (٩٣).

وفي الفكر الروماني نجد شيشرون [١٠٦ – ٤٣ ق. م] يؤكد على اللجوء للحلول السلمية قبل الذهاب للحرب من أجل حل النزاع بين الدول من خلال النقاش والإقناع والتفاوض، ولا يجب خوض الحرب إلا إذا فشلت الوسائل السلمية، وهو ما أشار إليه ستيفن لي بمبدأ الملاذ الأخير، وربما يكون الدافع لشيشرون في حديثه عن الحرب العادلة هو أن حروب الرومان لم تكن دفاعية بل كانت هجومية دون الالتزام بسلوكيات الحرب الأخلاقية، حتى جنودهم لم يسلموا من القتل علنًا إذا أخلوا بالنظام، أو فروا من الحرب (٩٤)، وقد تطورت ملامح النظرية في العصور الوسطى وظهرت مبادئها وفي العصور الوسطى فنجد القديس أوغسطين (٣٥٤ – ٤٣٠م) يحاول أن يوفق بين تعاليم المسيحية السلمية في عدم مقابلة الشر بالشر وبين خوض الحرب دفاعًا عن روما المسيحية ضد محاربيها؛ ففرق بين نوعين من الحروب: الظالمة أو البائسة كما يُسميها وبين الحرب العادلة، رافضًا للأولى ومبررًا للثانية باعتبارها تهدف لتحقيق السلام حيث الدفاع عن الأبرياء من الإيذاء والقتل ضد المعتدين؛ فتلك الحرب مشروعة أخلاقيًا لاتفاقها مع تعاليم المسيحية لنشر السلام، وقد قيدها أوغسطين بثلاثة قيود أو معايير:

الأول: النية الحسنة: أن تكون الدوافع إيجابية لا انتقامية وهي نشر السلام.

والثاني: أن تكون دفاعية وليست هجومية أي ضرورية.

والثالث: وجود السلطة الشرعية التي تقود الحرب لانتفاء العشوائية.

وهذا يترتب عليه بالطبع نفي المسئولية عن المقاتلين لكونهم مجرد منفذين للأوامر الصادرة من السلطة السيادية، ومن ثم يجب محاكمة صاحب السلطة في حالة كون الحرب غير عادلة (٩٥). وهكذا نجد النموذج الأول لأخلاقيات الحرب العادلة في كتابات أوغسطين للدفاع عن النفس وحماية الأبرياء ضحايا العدوان الظالم من أجل استعادة السلام الذى تنادي به المسيحية؛ فهو سلام ديني إلهي وفى نفس الوقت بمنزلة مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي؛ لذا كانت أيديولوجية العصور الوسطى المسيحية للحرب العادلة تجمع بين المصادر الدينية والعلمانية لخلق أرضية مشتركة بين المسيحية وباقي الأفكار غير المسيحية حتى لو كانت إلحادية (٩٦).

وجاء توماس الإكويني [١٢٢٥ – ١٢٧٤م] مؤكدًا على أنه ليس من الخطأ دومًا شن الحرب، ولكن لا بد أن تكون مُقيدة بمعايير خمسة لتكون مبررة وعادلة:

الأول: وجود سلطة تقود عملية الحرب.

الثاني: السبب العادل: حيث يكون الخصم قد ارتكب جُرمًا يجعله مسئولًا من الناحية الأخلاقية عن الهجوم ضده ومحاربته؛ فهذا مبرر لحرب الدولة الضحية ضد الخصم.

والثالث: النية المشروعة: نشر الخير والسلام.

والرابع: التناسب بين الهدف المرجو تحقيقه من الحرب والقوة المستخدمة في الهجوم كي لا تفوق أضرار الحرب خيرها.

والخامس وهو ما يُسمى حديثًا بالتأثير المزدوج: حيث يرى أن الفعل الواحد في الحرب ينتُج عنه أثران: الأول: مقصود كقتل العدو المحارب وإلحاق الضرر به. والثاني: غير مقصود وهو الضرر الذي يلحق بالمدنيين وممتلكاتهم؛ فهذه الآثار غير المقصودة حليفة الآثار المقصودة، وهذا ليس بخطأ أخلاقي برأي الإكويني، بل الخطأ في عدم تناسب الآثار غير المقصودة مع الآثار

المقصودة، بمعنى لا يجب أن تتعدى الأولى الثانية من حيث الكم (٩٧). وهذا يعني تطور الفكر المسيحي حول شرعية القوة واستخدامها في الحروب العادلة؛ فقد اعتمدت الكنيسة بعد القرن الرابع الميلادي على سلطة الإمبراطور السياسية في فرض مبادئها الدينية، وعدل المشرعون الأوربيون قول المسيح من (من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر) إلى القانون القائل: للمرء أن يرد على القوة بالقوة؛ لذا كان تبرير أوغسطين والإكويني للحرب الدفاعية مقبولًا على نطاق واسع (٩٨).

وفي عصر النهضة يؤكد الفقيه الفيلسوف الهولندي هوغو غروتيوس (١٥٨٣: ١٦٤٥م) – صاحب كتاب (حول قانون الحرب والسلام) – على وضع قواعد أخلاقية تحكم سلوكيات الحرب العادلة، منطلقًا في ذلك من فكرة القانون الطبيعي المشترك بين جميع الأمم والذي ينادي بالسلام؛ فالحرب العادلة بمنزلة مبدأ من مبادئ قوانين الطبيعة باعتبارها تهدف لتحقيق السلام ونبذ الشر؛ لذا كان السبب العادل من أهم دوافع الحرب العادلة عند هوغو غروتيوس (٩٩). وهكذا يوضح ستيفن لي على امتداد فكرة الحرب العادلة عير التاريخ منذ أفلاطون وحتى عصره، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المناداة بالعدالة والسلام من أهم المبادئ الفطرية النابعة من الضمير الإنساني بصرف النظر عن الزمان والمكان والمعتقدات.

## المبحث الثالث: التدخل الوقائي والإرهاب في ضوء الحرب العادلة

**ويشتمل على محورين:**

الأول: التدخل الوقائي.

الثاني: الإرهاب والحروب الأهلية.

### المحور الأول: التدخل الوقائي:

التدخل الوقائي –كما يقول ستيفن لي– هو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة واحدة ضد دولة أخرى مُستهدفة أي حرب أحادية الجانب؛ لمنع هجوم محتمل أو وشيك الوقوع عند التنبؤ به؛ فاستخدام القوة هنا ليس ردًا على عدوان عسكري فعلي، بل دفع عدوان مستقبلي متوقع من جهة الدولة المستهدفة؛ فهي بمنزلة حرب استباقية؛ وذلك حفاظًا على توازن القوى،

حيث ينظر المتدخل هنا للدولة المستهدفة باعتباره خصمًا تتزايد قوته العسكرية ممّا يؤدي لصعوده كخصم جديد يؤثر على توازن القوى وزعزعته [١٠٠]. لذا يبرر البعض استخدام القوة العسكرية في الحروب الوقائية باعتبارها منعًا لعدوان متوقع وشيك الحدوث، ومن ثم يدرجونه تحت اسم الحروب العادلة [١٠١].

وقد أخذ التدخل الوقائي مبررًا أخلاقيًا وفق الظروف الدولية الجديدة، والتي كشفت عنها الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في أحداث ١١ سبتمبر، وهو ما اعتمدت عليه السياسة العسكرية الأمريكية في حربها ضد أفغانستان والعراق، باعتبار أن هذه الدول مارقة ومستعدة لمهاجمة الدول المتقدمة بأسلحة الدمار الشامل أو مساعدة الإرهابيين في الحصول على تلك الأسلحة، واستجابة لتلك الظروف الجديدة تبنت إدارة بوش إستراتيجية التدخل الوقائي ضد هذه التهديدات الناشئة قبل اكتمال تشكيلها، وقد يستهدف هذا التدخل نزع الأسلحة واستبدال حكومة الدولة المستهدفة، وهكذا تم تبرير الحرب الوقائية كحرب عادلة [١٠٢]. وهذه بالطبع مبررات مُغرضة لإعطاء شرعية لتلك الحروب الإجرامية تحت اسم الحروب الوقائية

وهذا ما رفضه ستيفن لي؛ فقد رفض وصف الحرب الوقائية بالحرب العادلة، أو كون الوقاية مبررًا عادلًا للحرب؛ فالتنبؤ بهجوم من الدولة المستهدفة ليس مبررًا للحرب عليها بشكل استباقي؛ فلا بد أن يكون الخصم أتخذ بالفعل بعض الإجراءات التي وُضِعت موضع التنفيذ الفعلي [١٠٣]. فكما أنه من الخطأ أخلاقيًا بالنسبة للفرد استخدام العنف الوقائي ضد فرد آخر؛ فهكذا الحال بالنسبة للدول، خاصة أن الحروب الوقائية لها عواقب ليست فقط على المحاربين بل كذلك على النظام الدولي؛ فالكل سوف يستخدم القوة كلّما استطاع للدخول في حروب لا تُعد ولا تُحصى تحت اسم الوقاية؛ ممّا يزيد من وتيرة الحروب، حيث إن هذا يُعطي مبررًا لقيام باكستان لمهاجمة الهند، وإيران للعراق وروسيا لجورجيا، وأذربيجان لأرمانيا، وكوريا الشمالية لمهاجمة كوريا الجنوبية.... إلخ؛ ممّا يؤدي للقضاء على الاستقرار الدولي والسلام البشري [١٠٤]. ومن جانب آخر فهذه الحرب الوقائية تتنافى مع معيار التناسب في الحرب العادلة؛ لأنه من الصعب معرفة حجم العدوان المتوقع لكي تكون القوة المستخدمة متناسبة معه؛ فالتدخل الوقائي لا يُلبي معيار التناسب ولا حتى النية الطيبة أو الخيّرة [١٠٥]. وقد رفضها كذلك الفيلسوف الأمريكي تشومسكي باعتبارها جريمة عظمى تستخدم القوة للقضاء على تهديد متخيل، بل قد يكون مختلقًا لأهداف سياسية واقتصادية كما فعلت أمريكا في حربها ضد العراق [١٠٦]، ويعترف ستيفن لي هنا بعدم

العدالة الأمريكية في تعاملها مع الدول الأخرى تحت اسم الحروب الوقائية، حتى أدت بكثير من الدول إلى اليأس من قدرتها على تحقيق أكبر من العدالة والمساواة [١٠٧]. وهذا ما أشار إليه المستشرق البريطاني برنارد لويس –حيث وصف السياسة الأمريكية بالتواطؤ مع بعض الحكام الفاسدين والمستبدين وخاصة في الشرق الأوسط؛ ممّا حدا ببعض هذه الشعوب إلى استنكار السياسة الأمريكية في معاييرها المزدوجة [١٠٨]، وهذه الازدواجية قد تستخدمها مع دولة واحدة حسب منفعتها – كما يقول الفيلسوف الأمريكى تشومسكي – وهذا يتضح في علاقتها مع العراق؛ فقد ساندت صدام في حربه ضد إيران في الثمانينيات، وكذلك في جرائمه الوحشية ضد الأكراد لخدمة مصالحها، ثم أدارت الحرب ضده وضد شعبه بالكامل ١٩٩٠م على أثر غزوه للكويت خوفًا أيضًا على مصالحها [١٠٩].

والملاحظ هنا أنه على الرغم من أن التدخل الإنساني – السابق ذكره– والتدخل الوقائي، كليهما شكل من أشكال التدخل العسكري إلا أن طابعهما الأخلاقي مختلف؛ فالأول مبرر أخلاقيًا وهو حرب ضرورة، والثاني لا مبرر له أخلاقيًا فهو حرب اختيار، وبالتالي فهو حرب ظالمة وليست عادلة.

## المحور الثاني: الإرهاب والحروب الأهلية:

الإرهاب كما يعرفه ستيفن لي هو: استخدام القوة المسلحة لشن هجمات على المدنيين والأهداف المدنية من أجل ترويع السكان كممارسة للضغط على السلطة لإحداث التغيرات السياسية المطلوبة، وهذا بمنزلة انتهاك لجميع القواعد الأخلاقية العالمية والتي يقوم عليها مبدأ الحصانة المدنية الخاص بالحرب العادلة [١١٠]؛ فهو مظهر من مظاهر الاستعداد للموت من أجل قضية ما، من خلال الهجوم على المدنيين أو الهجمات الوحشية والمروعة على مؤسسات السلطة كالمنشآت السياسية والاقتصادية وغيرها [١١١] فالإرهاب استخدام مدروس للعنف لتحقيق أهداف ذات طابع سياسي أو ديني من خلال نشر الرعب وغرس الخوف من خلال الترويع الإجرامي [١١٢]، والإرهاب قد يكون محليًا داخل إقليم الدولة، ضد الدولة المستبدة أو الحاكم الطاغي، أو تقوم به الدولة ضد سكانها حفاظًا على سلطة النظام المستبد الرافض لأي معارضة حقيقية ضده، وقد يكون دوليًا يتجاوز حدود الدولة إلى دولة أخرى، من دولة ضد دولة أخرى كحرب أمريكا ضد أفغانستان، أو قد يكون من قبل جماعات مسلحة ومنظمة ضد دول بعينها

لرفض سياستها أو لإحداث أي تغيرات سياسية في علاقاتها مع الدول الأخرى أو انتقامًا منها كرد فعل على ما تقوم به ضد دول معينة؛ مثل الهجمات على مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة في أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وهذا الإرهاب الإسلامي—كما يقول- ناتج عن وجود مجموعة مارقة خارج الحكومة النظامية تسعى لإقامة حكومات ثيوقراطية في الدول الإسلامية، عن طريق شن الحرب لتأسيس أنفسهم كسلطات شرعية كمبرر لاستخدام القوة للإطاحة بالحكومات الموجودة، أو الحكومات في الدول غير الإسلامية التي تقف في مواجهة المشروع الإسلامي لإعادة الخلافة الإسلامية [١١٣]. وكل هذا يُدينه ستيفن لي لاشتماله على عيب جسيم ألا وهو الإساءة الجسيمة للأبرياء المدنيين كوسيلة لتحقيق بعض الغايات السياسية، وهو ما يتنافى مع القواعد الأخلاقية [١١٤]. ونود الإشارة هنا إلى أن الإسلام شيء والإرهاب شيء آخر، حتى لو كان هؤلاء الإرهابيون منتسبين للإسلام، خاصة — وكما يقول المستشرق برنارد لويس- أن أفعالهم وبياناتهم تتعارض بشكل جوهري مع مبادئ الإسلام الأساسية؛ لكنهم نشأوا داخل الحضارة الإسلامية تمامًا كما نشأ هتلر والنازيين من داخل العالم المسيحي؛ لذا يجب النظر إليهم داخل إطارهم الثقافي والتاريخي والمعتقدي الخاص بهم [١١٥].

والنوع الآخر من الإرهاب الدولي هو إرهاب دولة أو أكثر ضد دولة أخرى —كما يقول ستيفن لي — كالذي فعلته أمريكا باستخدام القنبلة الذرية في اليابان في الحرب العالمية الثانية؛ فهذا بمنزلة أعمال إجرامية إرهابية باعتبارها قصفًا عشوائيًا متعمدًا ضد المدنيين [١١٦]، وكذلك العمليات الأمريكية الإسرائيلية ضد لبنان، والهجمات الأمريكية البريطانية على أفغانستان، وللأسف شاع عند أكثر الناس وصفها بالحرب العادلة في حين أنها أعمال وحشية حقيرة كما يسميها تشومسكي [١١٧]، ويرى ستيفن لي أن إرهاب السلطة لشعبها أو معارضيها في الداخل، وكذلك إرهاب دولة ضد أخرى يستوجب تدخلًا إنساني عسكري كحرب عادلة عند فشل الطرق السلمية دفاعًا عن حقوق الإنسان كما أشرنا آنفًا في حديثنا عن التدخل الإنساني [١١٨].

أما الإرهاب المحلِّي ضد الحاكم المستبد أو إرهاب الجماعات المنظمة ضد دولة أخرى كأحداث ١١ سبتمبر فهذا ما يناقشه ستيفن لي بشكل موضوعي من حيث الأسباب والعلاج؛ فيرى أن التوترات العرقية والدينية والإبادة الجماعية التي تقوم بها بعض الدول مشكلة خطيرة بشكل فعلي حيث تؤدي لحدوث الإرهاب، وكذلك خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات أو أصحاب الديانات المختلفة؛ فأصحاب تلك الخطابات عادة ما يكذبون بكتاباتهم العنصرية

والعرقية والدينية؛ فضلًا عن ادعاءات كاذبة ولصقها بتلك الجماعات والترويج لكراهيتهم، وتهيئة بيئة اجتماعية معادية لهم، وهذا بدوره يخلق رد فعل عدوانيًا إرهابيًا ضد هؤلاء [١١٩]؛ فضلًا عن كبت الحريات حيث إن الإرهاب قد يختفي عندما تكون جميع الأفكار حرة في المنافسة؛ فالمنافسة الحرة أفضل وسيلة لتحقيق حرية التعبير ومن ثم الحد من انتشار الإرهاب [١٢٠]. فالديمقراطية الحقيقية أفضل شكل أخلاقي للتعامل الإنساني على المستوى السياسي [١٢١]. وعن التعامل مع ظاهرة الإرهاب من هذا النوع يرفض ستيفن لي تمامًا الحرب ضده بطريقة عشوائية كما فعلت أمريكا في أفغانستان؛ لأن مبدأ التميز كمعيار للحرب العادلة صعب تطبيقه حيث يختبئ الإرهابيون وسط المدنيين [١٢٢] أما استخدام الطائرات الهجومية والتي يتم التحكم فيها عن بُعد دون طيار بها، بقدر ما تنطوي على القتل المستهدف لأفراد بعينهم مرفوض كذلك عند ستيفن لي لأنه صراع غير متكافئ [١٢٣].

إن مواجهة الإرهاب بشكل عادل يتمثل عند ستيفن لي في اتحاد الإدارة العالمية ضده، حيث إن التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي من جهة الإرهاب قد أدى لظهور مخاوف كثيرة، وهذه التهديدات تحتاج إلى النظر في الردود المناسبة والمحتملة من قبل الدول لهذه التهديدات، وهذا بدوره تعزيز كبير لخلق أرضية مشتركة لبذل الجهد العالمي لمحاربته؛ لأن تعزيز الإدارة العالمية أو الحوكمة العالمية هي الطريقة الأكثر فاعلية للتعامل مع ظاهرة الإرهاب؛ فلا بد من التعاون الدولي [١٢٤]. فالولايات المتحدة وحدها ليست قوية بما يكفي لحل مشكلات الإرهاب والتصدي له بمفردها؛ فمهما كانت قوتها العسكرية هائلة إلا أنها ليست كافية للسيطرة على الإرهاب في جميع أنحاء العالم؛ فلا بد من الجهد المنظم أو المنسق بين كافة الدول من خلال المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها، وعن طريق هذا الجهد يتم تتبع الإرهابيين في جميع أنحاء العالم ووقف نشاطهم، ومراقبة كل ما يخص أنشطتهم المالية واعتراضها في أثناء انتقالها بين البنوك على المستوى العالمي ومصادرتها، مع محاولة منع وصول الأسلحة إلى أيديهم، وعدم تمكنهم من استخدام التكنولوجيا عن طريق المراقبة الدولية والقبض عليهم من خلال التنسيق الدولي أينما ذهبوا [١٢٥].

وعلى الرغم من ذلك وانطلاقًا من مبادئ حقوق الإنسان العالمية يرفض ستيفن لي استخدام طرق التعذيب المختلفة مع أسرى الحرب على الإرهاب، كاستخدام الإجهاد والعزلة الانفرادية والحرمان من الضوء أو إزالة الملابس وكل ما يسبب لهم حالة من الرُهاب، ولا يجب

استجوابهم تحت أي شكل من أشكال التعذيب؛ فهذه انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان؛ لذا ينتقد الولايات المتحدة الأمريكية نقدًا لاذعًا في تعاملها مع الأسرى في سجن غوانتانامو بكوبا [١٢٦]. وهنا إشكالية يُثيرها بعض منظري الحرب العادلة حول التعامل مع الأسرى الذى لديهم معلومات من الممكن أن تنقذ حياة الآلاف من المدنيين والعسكريين وبنية الدولة التحتية والتي لا يستطاع الحصول عليها إلا بطرق التعذيب المختلفة؛ لذا أباح البعض ذلك للضرورة [١٢٧]. وقد لا نجانب الصواب لو قلنا إن هذا التعذيب لا يكون مباحًا إلا في الحرب العادلة على شرط أن تكون المعلومات المراد الحصول عليها تشكل عنصرًا رئيسيًا في كسب المعركة أو على الأقل إنقاذ كثير من الأرواح البريئة، أما التعذيب من أجل الانتقام والتشفي من العدو أو للحصول على معلومات لا تؤثر على مجرى الحرب فهنا يكون التعذيب مخالفًا لطبيعة الحرب العادلة وحقوق الإنسان.

أما الحروب الأهلية فهو مصطلح يُشير إلى النزعات المدنية المسلحة إلا أنها لا تُعتبر حربًا بالمعنى العام الشامل لكلمة الحرب، حيث إنها صراعات داخلية في نهاية الأمر لا تتجاوز نطاق الدولة مع أنها أحيانًا قد تكون مدعومة من بعض الدول، ويصنف ستيفن لي الحروب الأهلية إلى ثلاثة أنواع [١٢٨]:

الأول: الحروب التي تقوم بها مجموعة ما ضد حكومة الدولة من أجل السيطرة عليها واقتلاعها من السلطة مثلما حدث في الثورة الفرنسية.

الثاني: الحروب التي يقوم بها فصيل معين لإنشاء دولة مستقلة لها على جزء من أرض الدولة مثل الحروب الانفصالية ضد الصراعات العرقية والدينية والتطهير والإبادة الجماعية مثلما حدث في يوغسلافيا في التسعينيات.

الثالث: الحروب المناهضة للاحتلال في الداخل ضد الاستعمار والحكومة المحلية التي هي تقوم بدور الوكيل عن الاحتلال من خلال الموافقة عليه وتدعيمه ضد الشعب كما هي الحال في الحرب ضد حكومية فيتنام الجنوبية التي تُدعم الولايات المتحدة على أرضها؛ ممّا يجعل الاستعمار ينظر لنفسه على أنه ذات وظيفة حضارية لتنوير الشعوب [١٢٩].

ويرى ستيفن لي أن الحروب الأهلية بالشكل السالف من حيث دوافعها بمنزلة حروب عادلة تمثل حق الشعب في الثورة ضد الجوع والمرض والظلم والاستبداد والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاحتلال، بل ينادي بحروب التدخل الإنساني بجانب هؤلاء الثوار لتحقيق مطالبهم المتسقة مع حقوق الإنسان العالمية المعترف بها دوليًا؛ فالتدخل المسموح به هنا هو التدخل بجانب الثوار المتمردين ولا يجوز التدخل لدعم الدولة ضدهم وتصبح الحرب من أجلهم بمنزلة سبب عادل فتكون حربًا عادلة لمبرراتها الأخلاقية؛ لذا يجب أن يطبق عليها معايير الحرب العادلة (١٣٠). وهكذا ينتهي ستيفن لي إلى أن الإرهاب حروب ظالمة يجب التصدي لها أما الحروب الأهلية فهي بمنزلة حروب عادلة طالما لا تتجاوز دوافعها الحفاظ على حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا.

**الخاتمة:**

من خلال دراسة نظرية الحرب عند ستيفن لي نستطيع أن نستنتج النتائج التالية:

١- عدم إطلاق مصطلح الحرب بالمعنى العام على جميع الصراعات ولكن يطلق فقط على الصراع المنظم والمسلح بين الدول أو الجماعات الدولية المنظمة، وغير ذلك يُطلق عليه الحرب مجازًا وليس حقيقة.

٢- لا يوجد تصور فلسفي واحد للحرب من حيث قبولها أو رفضها؛ فهناك من يرفضها تمامًا كالتصور المثالي ومن يقبلها بكل أشكالها حسب تحقيق المصالح كالتصور الواقعي، وهناك من يوجب الحرب العادلة فقط مثل ستيفن لي.

٣- أن هناك مجموعة من المعايير الأخلاقية التي يجب تطبيقها على الحرب لتكون حرب عادلة، وتدور جميعها حول تحقيق حقوق الإنسان العالمية وتفعيلها بشكل حقيقي.

٤- أن التدخل الإنساني في الحروب العادلة بجانب الدولة الضحية لا بد أن يكون تدخلًا فعليًا بالقوة المسلحة دون أن يقتصر على الشجب والإدانة النظرية لردع الدول الظالمة المعتدية على الدول الضعيفة.

٥- عدم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب حفاظًا على المدنيين وممتلكاتهم من الآثار المدمرة المتعلقة بها والتي قد تستمر مدى الحياة.

٦- رفض الحروب الوقائية حتى لا تكون ذريعة لحروب الدول الظالمة.

٧- محاربة الإرهاب عن طريق تنظيم دولي منسق، دون مخالفة الحقوق الإنسانية في التعامل مع الأسرى الإرهابيين.

٨- دعم الحروب الأهلية ضد الظلم والاستبداد والاحتلال.

٩- أن نظرية الحرب العادلة ليست وليدة الفكر السياسي المعاصر بل نتيجة تقليد فكري فلسفي يعود إلى ما قبل الميلاد.

وفى النهاية يوصى الباحث بوجود محاكم دولية فعالة لوضع الشروط والمبررات لشن الحروب ومعاقبة كل من يتجاوزها، على ان لا تنفرد دولة أو أكثر بشن حروب ضد دول أخرى.

**الهوامش:**

(١) ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، المجلد الأول، ص٣٠٢، ٣٠٣.

(2) **Lee.p.steven**. "**Warfare**", **Encyclopedia of Global Bioethics**,, **Springer**, **2016**, **pp**. **6**, **7**.

(3) **Lee.p.steven**. "**Warfare**", **p**. **2966**.

(4) **Lee.p.steven.ethics and War**: **An Introduction**, **Cambridge**, **2012**, **pp**. **6**, **7**.

(5) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **7**, **29**.

(6) **Lee.p.steven**, **et al.the Ethics of Information Warfare**, **Edited by**: **Luciano Floridi**, **Mariarosaria Taddeo**, **Springer**, **2014**, **p**. **107**.

(7) **Ethics and War**: **An Introduction**, **p**. **2**.

(8) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **3**, **4**.

(9) **Ethics and War**: **An Introduction**, **p**. **32**.

(10) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **16**, **33**, **160**.

(١١) كافين رايلي: الغرب والعالم. تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة/عبدالوهاب المسيري، هدى حجازي، مراجعة. فؤاد زكريا، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٥، العدد ٩٠، القسم الأول، ص ١٢٥.

(12) **Lee.p.steven**, **et al.ethics and Weapons of Mass Destruction**: **Religious and Secular Perspectives**, **Edited by**: **Sohail H.hashmi**, **Steven p.lee**, **Cambridge University Press 2004**, **p**. **483**.

(13) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **6**, **28**.

(14) **Lee.p.steven**. "**Warfare**", **p**. **2966**.

(15) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **482**, **485**.

(16) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **22**, **24**.

(17) **Lee.p.steven**. "**Warfare**", **p**. **2966**.

(18) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **26**, **28**.

(19) **Ethics and War**: **An Introduction**, **p**. **26**.

(20) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **27**, **28**.

(21) **Ethics and War**: **An Introduction**, **p**. **28**.

(22) **Lee.p.steven**. "**Warfare**", **p**. **2966**.

(23) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **295**, **301**.

(24) **Lee.p.steven**. "**Warfare**", **p**. **2966**.

(25) **Martin.rex**. " **Walzer and Rawls on Just Wars and Humanitarian Interventions** "**ntervention**, **Terrorism**, **and Torture**: **Contemporary Challenges to Just War Theory**, **Edited by**: **Steven P.lee**, **Springer**, **2007**, **p**. **79**.

(26) **Lee.p.steven**, **et al.citizenship and Immigration**, **Edited by**: **A.e.cudd**, **Steven p.lee**, **Springer**, **2016**, **pp 55**, **57**.

(27) **Lee.p.steven**. "**Humanitarian Intervention—Eight Theories**, " **Diametros 23** (**March 2010**), **pp**. **22**, **31**.

(28) **Ethics and War**: **An Introduction**, **pp**. **70**, **72**, **118**.

(29) Lee.p.steven. ethics and Weapons of Mass Destruction: p.484 .and: "Humanitarian Intervention—Eight Theories, pp. 26, 32.

(30) Lee.p.steven. "Humanitarian Intervention—Eight Theories, p. 35.

(31) Stacy.helen. " Humanitarian Intervention and Relational Sovereignty" ntervention, errorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, p. 90.

(32) Ethics and War: An Introduction, p. 25.

(33) Lee.p.steven, et al.the Ethics of Information Warfare, p. 112.

(34) Ethics and War: An Introduction, pp. 73, 74.

(35) Lee.p.steven. "Warfare", p. 2967.

(36) Ethics and War: An Introduction, pp. 74, 75

(37)Ethics and War: An Introduction, p. 83

(38 ) Lee.p.steven. "Warfare", p. 2967

(39 ) Lee.p.steven. "Warfare", p. 2967.

(40) Lee.p.steven. "Warfare", pp. 2967, 2968.

(41) Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, " *Journal of Military Ethics,* No. 3, 2004, p. 236.

(42 ) Ethics and War: An Introduction, p. 92

(43 ) Lee.p.steven. "Warfare", p. 2968

(44) **Ethics and War: An Introduction, p. 96, 97.**

(45) الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.، جـ٢، ص ١٤٠.

(46) **Lee.p.steven. "Warfare", p. 2968.**

(47) **Lee.p.steven. morality, the SDI strategic defence initiative and Limited Nuclear War, Philosophy & Public Affairs, Vol. 17, No. 1, 1988, p. 25.**

(48) **Lee.p.steven. morality, prudence, and nuclear weapons, Cambridge, 1996, pp. 7, 27, 132. and: Ethics and Weapons of Mass Destruction: p. 492.**

(49) **Lee.p.steven. morality, the SDI strategic defence initiative and Limited Nuclear War p. 27.**

(50) **Lee.p.steven.morality, the SDI strategic defence initiative and Limited Nuclear War pp. 16, 33.**

(51) **Lee.p.steven. "Warfare", p. 2970.**

(52) **Ethics and War: An Introduction, pp. 216, 217.**

(53) **Ethics and War: An Introduction, p. 165.**

(54) **Lee.p.steven. "Warfare", p. 2873**

(55) **Lee.p.steven.morality, prudence, and nuclear weapons, p. 22.**

(56) **Lee.p.steven, ethics and Weapons of Mass Destruction: p. 485.**

(57) Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, p. 235

(58) Lee.p.steven. "Warfare", pp. 2969, 2973.

(59) Ethics and War: An Introduction, p. 189.

(60) Ethics and War: An Introduction, pp. 182, 187.

(61) Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, p. 234.

(62) Lee.p.steven. "Warfare", p. 2970.

(63) Ethics and War: An Introduction, pp. 174.

(64) Lee.p.steven.morality, prudence, and nuclear weapons, p. 191.

(65) Lee.p.steven, ethics and Weapons of Mass Destruction: p. 485.

(66) Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, pp. 234, 236.

(67) Lee.p.steven, .ethics and Weapons of Mass Destruction: p. 494.

(68) Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, pp. 238, 239.

(69) Duquette.david. " From Rights to Realism: " Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by STEVEN P.lEE, Springer, 2007, p. 43.

(70) Ethics and War: An Introduction, p. 157.

(71) Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, pp. 240, 241.

(72) Lee.p.steven. "Warfare", p. 2970.

(73) Ethics and War: An Introduction, pp. 219. 221.

(74) Lee.p.steven. "The Preventive Use of Force: A Moral Critique of the Cosmopolitan Institutional Proposal, " Ethics and International Affairs, Vol. 19, No. 1 (2005), p. 105.

(75) Lee.p.steven, ethics and Weapons of Mass Destruction: pp. 486, 493.

(76) Lee.p.steven. "Weapons of Mass Destruction: Are They Morally Special?" in Larry May (ed.), *War: Essays in Political Philosophy,* Cambridge, 2008, pp. 165: 168.

(77) Lee.p.steven.. Weapons of Mass Destruction: Are They Morally Special?, p. 172.

(78) Lee.p.steven.the Moral Distinctiveness of Genocide, The Journal of Political Philosophy:, Vol. 18, No. 3, 2010, pp. 335, 348.

(79) Lee.p.steven.. "Weapons of Mass Destruction: Are They Morally Special? p. 169.

(80) Lee.p.steven. on the Indian Argument, Newsletter 18, N. 2 (1998), https://static1.squarespace.com, p. 11.

(81) Lee.p.steven. on the Indian Argument, pp. 2, 3.

(82) Lee.p.steven. ethics and Weapons of Mass Destruction: p. 494.

([83]) **Hubbard.patrick.. " A Realist Response to Walzer's Just and Unjust Wars" ntervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, p. 65.**

([84]) **Martin.rex. " Walzer and Rawls on Just Wars and Humanitarian Interventions p. 75.**

([85]) **Lee.p.steven. ethics and Weapons of Mass Destruction: p. 496.**

([86]) **Ethics and War: An Introduction, p. 14.**

([87]) **د. نادية صقر: فلسفة الحرب في الإسلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٠، ص٩٤، ٩٥.**

([88]) **(السابق: ص ١٠٧)**

([89]) **السابق: ص ١٤٧.**

([90]) **أنتوني بلاك: الغرب والإسلام (الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي) ، ترجمة/فؤاد عبدالملك، الكويت، عالم المعرفة، نوفمبر ٢٠١٢، العدد ٣٩٤، ص٨٦.**

([91]) **Lee.p.steven. "Warfare", pp. 2973, 2977.**

([92]) **Ethics and War: An Introduction, pp. 294, 295.**

([93]) **Ethics and War: An Introduction, pp. 38, 39.**

([94]) **كافين رايلي: الغرب والعالم، ص١٣٤.**

([95]) **Ethics and War: An Introduction, pp. 42, 45.**

([96]) **Murnion.william. "A Postmodern View of Just War " Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary**

**Challenges to Just War Theory, Edited by STEVEN P.lEE, Springer, 2007, pp. 24, 25.**

(97) **Ethics and War: An Introduction, pp. 49, 50.**

(٩٨) أنتوني بلاك: الغرب والإسلام، ص ٨٧.

(99) **Ethics and War: An Introduction, pp. 55, 56.**

(100) **Lee.p.steven. "Preventive Intervention ", Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 118, 125**

(101) **Lee.p.steven. "The Preventive Use of Force, pp. 99, 103.**

(102) **Lee.p.steven. "Preventive Intervention ", pp. 120, 121.**

(103) **Lee.p.steven. "Preventive Intervention ", p. 121.**

(104) **Lee.p.steven. "Preventive Intervention ", p. 127.**

(105) **Lee.p.steven. "Preventive Intervention ", p. 124.**

(١٠٦) نعومي تشومسكي: الحرب الوقائية " الجريمة العظمى "، من كتابات نعومي تشومسكي، اختيار وترجمة/لبنى محفوظ، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، ٢٠٠٥م، ص ١٣٣، ١٣٤، وسوف نعتمد فيها على مقالات تشومسكي خلال هذه الدراسة.

(107) **Lee.p.steven. "Is Justice Possible Under Welfare State Capitalism?" in A.e.cudd and S.j.scholz (eds.), Philosophical Perspectives on Democracy in the 21st Century, Springer, 2014 p. 121.**

(١٠٨) برنارد لويس: الإسلام وأزمة العصر. " حرب مقدسة وإرهاب غير مقدس "، ترجمة. أسامة هيكل، تقديم ودراسة. رؤوف عباس، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٤م، ص١٢٥، ١٢٦.

(١٠٩) نعومي تشومسكي: ما الذي تستتبعه محاكمة عادلة لصدام، ص ١٦٩، ١٧٠.

(110) **Ethics and War: An Introduction, pp. 235, 237.**

(111) **Murnion.william. "A Postmodern View of Just War p. 32.**

(١١٢) تشومسكي: من هم الإرهابيون الدوليون، ص ٣٤.

(113) **Lee.p.steven. ethics and Weapons of Mass Destruction: pp. 487, 488.**

(114) **Ethics and War: An Introduction, p. 237.**

(١١٥) برنارد لويس: الإسلام وأزمة العصر، ص١٥١.

(116) **Hubbard.patrick. a Realist Response to Walzer's Just and Unjust Wars p. 67.**

(١١٧) تشومسكي: من هم الإرهابيون الدوليون، ص ٤١، ٤٣.

(118) **Lee.p.steven. "Humanitarian Intervention—Eight Theories, pp. 22, 31.**

(119) **Lee.p.steven. 'hate Speech in the Marketplace of Ideas', in D.golash (ed.), Freedom of Expression in a Diverse World, Springer International Publishing, 2010, pp. 14, 22.**

(120) **Lee.p.steven. hate Speech in the Marketplace of Ideas, p. 15.**

(121) **Lee.p.steven. "a Paradox of Democracy" Public Affairs Quarterly, Vol. 15, No. 3 (Jul., 2001), University of Illinois Press p. 261.**

(122) **Lee.p.steven. Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, p. 248.**

(123) **Lee.p.steven. "the Ethics of Current Drone Policy", International Journal of Applied Philosophy, Vol. 30, Issue 1, Spring 2016, pp. 135, 138.**

(124) **Lee.p.steven. "International Governance and the Fight Against Terrorism, " Ethics and International Affairs, Vol. 20, No. 2 (2006), p. 241.**

(125 ) **International Governance and the Fight Against Terrorism, pp. 244, 246.**

(126 ) **Ethics and War: An Introduction, pp. 201, 202.**

(127) **May.larry. "Humanity, Prisoners of War, and Torture" ntervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by STEVEN P.lEE, Springer, 2007, p. 25.**

(128 ) **Ethics and War: An Introduction, pp. 241, 248.**

(129 ) **Lee.p.steven. on the Indian Argment, p. 4.**

(130 ) **Ethics and War: An Introduction, pp. 247, 250.**

## المصادر والمراجع

**أولًا: مؤلفات ستيفن لي**


1. Lee.p.Steven, et al .citizenship and Immigration, Edited by: A.e.cudd, Steven p.lee, Springer, 2016, pp. 45-58.
2. Lee.p.steven. et al. Ethics and Weapons of Mass Destruction: Religious and Secular Perspectives, Edited by: Sohail H.hashmi, Steven p.lee, Cambridge University Press 2004, PP. 482-510.
3. Lee.p.steven, et al. the Ethics of Information Warfare, Edited by: Luciano Floridi, Mariarosaria Taddeo, Springer, 2014, pp. 105-122.
4. Lee.p.steven. Is Justice Possible Under Welfare State Capitalism? in A.e.cudd and S.j.scholz (eds.), Philosophical Perspectives on Democracy in the 21st Century, Springer, 2014, pp. 121-132.
5. Lee.p.steven. "International Governance and the Fight Against Terrorism, " Ethics and International Affairs, Vol. 20, No. 2 (2006), pp. 241-246.
6. Lee.p.steven. Ethics and War: An Introduction, Cambridge, 2012.
7. Lee.p.steven. "the Moral Distinctiveness of Genocide", The Journal of Political Philosophy:, Vol. 18, No. 3, 2010, pp. 335–356.

8. Lee.p.steven. "the Ethics of Current Drone Policy", International Journal of Applied Philosophy, Vol. 30, Issue 1, Spring 2016, pp. 115-132.
9. Lee.p.steven. "Warfare", Encyclopedia of Global Bioethics,, Springer, 2016, pp. 2966- 2981.
10. Lee.p.steven. "Weapons of Mass Destruction: Are They Morally Special?" in Larry May (ed.), *War: Essays in Political Philosophy,* Cambridge, 2008, pp. 165-186.
11. Lee.p.steven. "Double Effect, Double Intention, and Asymmetric Warfare, " *Journal of Military Ethics,* No. 3, 2004, pp. 233-251.
12. Lee.p.steven. "Humanitarian Intervention—Eight Theories, " Diametros 23 (March 2010), pp. 22-43.
13. Lee.p.steven. "The Preventive Use of Force: A Moral Critique of the Cosmopolitan Institutional Proposal", Ethics and International Affairs, Vol. 19, No. 1 (2005), pp. 99-107.
14. Lee.p.steven. a Paradox of Democracy, Public Affairs Quarterly, Vol.15, No. 3 (Jul., 2001), University of Illinois Press, pp. 261-269.
15. Lee.p.steven. "hate Speech in the Marketplace of Ideas", in D.golash (ed.), Freedom of Expression in a Diverse World, Springer International Publishing, 2010, pp. 14, 22.

16. Lee.p.Steven. Is Nuclear Deterrence Morally Defensible ? Religious Perspectives, Strategic of Research Foundation, 2016.
17. Lee.p.Steven. morality, prudence, and nuclear weapons, Cambridge, 1996.
18. Lee.p. Steven. morality, the (SDI)- strategic defence initiative- (, and Limited Nuclear War, Philosophy & Public Affairs, Vol. 17, No. 1, 1988, pp. 15-43.
19. Lee.p. Steven. "Preventive Intervention ", Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 119–133.
20. Lee.p. Steven. "on the Indian Argument", Newsletter 18, N. 2 (1998), https://static1.squarespace.com.

**ثانيًا: المراجع الأجنبية**

1. Duquette.david. " From Rights to Realism: " Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 41: 58.
2. Hubbard.patrick.. " A Realist Response to Walzer's Just and Unjust Wars" ntervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War

Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 59: 72.

3. Martin.rex. " Walzer and Rawls on Just Wars and Humanitarian Interventions "ntervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 75: 88.
4. May.larry. "Humanity, Prisoners of War, and Torture" ntervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by STEVEN P.lEE, Springer, 2007, pp. 221: 234
5. Murnion.william. "A Postmodern View of Just War " Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 23: 40.
6. Stacy.helen. " Humanitarian Intervention and Relational Sovereignty" ntervention, errorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by Steven P.lee, Springer, 2007, pp. 89: 104.

**ثالثًا: المراجع العربية والمترجمة**

١. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، المجلد الأول.

٢. الأشعري (أبو الحسن على بن إسماعيل): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

٣. أنتوني بلاك: الغرب والإسلام. الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي، ترجمة/فؤاد عبدالملك، الكويت، عالم المعرفة، نوفمبر ٢٠١٢، العدد ٣٩٤.
٤. برنارد لويس: الإسلام وأزمة العصر. حرب مقدسة وإرهاب غير مقدس، ترجمة. أسامة هيكل، تقديم ودراسة. رؤوف عباس، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٤م
٥. كافين رايلي: الغرب والعالم. تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة/عبدالوهاب المسيري، هدى حجازي، مراجعة. فؤاد زكريا، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٥، العدد ٩٠، القسم الأول.
٦. نادية صقر: فلسفة الحرب في الإسلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٠
٧. نعومي تشومسكي: من كتابات نعومي تشومسكي، اختيار وترجمة/لبنى محفوظ، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، ٢٠٠٥م.